



مجلس الخدمات المالية الإسلامية

---

## IFSB-11

---

معيار متطلبات الملاعة للتأمين التكافلي

---

ديسمبر 2010م

## **نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية**

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002م وبدأت العمل في 10 مارس 2003م. تضع الهيئة معايير لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتعزيزها، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتأمين التكافلي. إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصلة تم وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، وطنية ذات صلة، ومراکز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)

### أعضاء المجلس\*

محافظ مصرف البحرين المركزي	معالي الأستاذ رشيد محمد المراج
محافظ بنك بنغلادش	معالي الدكتور صلاح الدين أحمد
الأمين الدائم، وزارة المالية، سلطنة بروناي	معالي الأستاذ داتو بادوكا حاجي علي أبوونغ
محافظ بنك جيبوتي المركزي	معالي الأستاذ جمال محمود حائد
محافظ بنك مصر المركزي	معالي الدكتور فاروق العقدة
المحافظ بالإنابة، بنك إندونيسيا	معالي الدكتور دارمن ناسوسن
محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية	معالي الأستاذ محمود رحماني
رئيس البنك الإسلامي للتنمية	معالي الدكتور أحمد محمد علي المدنى
محافظ بنك الأردن المركزي	معالي الدكتور أمية طوقان
محافظ بنك الكويت المركزي	معالي الشيخ سالم عبد العزيز الصباح
محافظ بنك نيجارا ماليزيا	معالي الدكتورة زتي أختر عزيز
محافظ مؤسسة النقد الماليجي	معالي الأستاذ فضيل نجيب
محافظ بنك موريشيوس المركزي	معالي الأستاذ رديسنك بحنق
محافظ بنك نيجيريا المركزي	معالي الأستاذ سنوسي لاميدو أمين سنوسي
محافظ بنك باكستان المركزي	معالي الدكتورة سيد سليم ريز
محافظ مصرف قطر المركزي	معالي الشيخ عبد الله سعود آل ثاني
محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي	معالي الدكتور محمد الجاسر
العضو المنتدب، مؤسسة نقد سنغافورة	معالي الأستاذ هنغ سوي كيت
محافظ بنك السودان المركزي	معالي الدكتور صابر محمد أحسن
محافظ مصرف سوريا المركزي	معالي الدكتور أديب ميالة
محافظ البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة	معالي الأستاذ سلطان بن ناصر السويدي

\*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

## اللجنة الفنية

### الرئيس

معالي الدكتور / عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

### نائب الرئيس

السيد / عثمان محمد محمد خير ، بنك السودان المركزي (حتى 15 أغسطس 2009م)  
الدكتور / محمد يوسف الهاشل، بنك الكويت المركزي (من 23 نوفمبر 2009م)

### الأعضاء\*

البنك الإسلامي للتنمية	الدكتور / سامي إبراهيم السويلم
مصرف البحرين المركزي	السيد / خالد حمد عبد الرحمن حمد
البنك المركزي المصري	السيد / جمال عبد العزيز نجم
بنك إندونيسيا (حتى 31 مارس 2009م)	الدكتور / موليا أفندي سيريجار
بنك إندونيسيا (من 1 إبريل 2009م)	السيد / رمزي أ. زهدي
البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (حتى 31 مارس 2009م)	السيد / حامد طهريفار
البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (من 1 إبريل 2009م)	السيد / عبد المهيدي أرجمان نهزاد
بنك نيجارا ماليزيا (حتى 31 مارس 2009م)	السيد / بكر الدين إسحق
بنك نيجارا ماليزيا (من 1 إبريل 2009م)	السيد / أحمد عزت بهار الدين
هيئة الأوراق المالية ماليزيا	الدكتورة / نك رملة نك محمود
بنك نيجيريا المركزي (من 6 أبريل 2010م)	الدكتور / بشير عمر علي
بنك باكستان المركزي (حتى 31 مارس 2009م)	السيد / برز سعيد
بنك باكستان المركزي (من 1 إبريل 2009م)	السيدة / لبنى فاروق مالك
مصرف قطر المركزي	السيد / محبوب تركي التركى
هيئة الأسواق المالية السعودية	البرفيسور / عبد العزيز عبد الله الزوم
مؤسسة نقد سنغافورة	السيد / شايا دار جيون
بنك السودان المركزي (من 1 إبريل 2009م)	السيد / محمد علي الشيخ الطيفي
البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (حتى 31 مارس 2009م)	السيد / سعيد عبد الله الحامز
البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (من 1 إبريل 2009م)	السيد / خالد عمر الخرجي

\*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

## مجموعة العمل لمتطلبات الملاعة للتأمين التكافلي

### الرئيس

السيد/ شايا دار جيون، مؤسسة نقد سنغافورة

### نائب الرئيس

السيد/ عثمان حمد محمد خير، بنك السودان المركزي

### \* الأعضاء

المؤسسة الإسلامية للتأمين الاستثمار وإنتمان الصادرات، مؤسسة تابعة للبنك الإسلامي للتنمية	السيد/ محمد أعظم عارف
مصرف البحرين المركزي	السيد/ فؤاد عبد الواحد عبد الله
أونوف لإعادة التكافل	الأنسة/ زارتا برخيزن
A.M. Best Europe	السيد/ فاسيليس كطسبس
مجموعة FWU المانيا	الدكتور/ منفيه در حيمير
شركة أرست ويونغ، هوكونغ	السيد/ جيمس أ. سميث
وزارة المالية، إندونيسيا	السيد/ أر عيسى رشماتروتا
وزارة المالية، إندونيسيا	الأنسة/ ياتي نور حياتي
هيئة التأمين الأردني الأردن	السيد مراد الحاج محمود
بنك نيجارا ماليزيا	السيد/ ألفينو أكبر علي أكبر
شركة التكافل ماليزيا	السيد/ محمد حسن محمد كامل
مؤسسة النقد العربي السعودي	السيد/ عادل صالح أبا الخيل
شركة بورنسال، المملكة العربية السعودية	السيد/ داود تايلور
شركة فيتش للتصنيف، سنغافورة	السيد/ وان سيوو واي
واحه الهلال لرأس المال، جنوب إفريقيا	السيد/ نظيم إبراهيم
سلطة دبي للخدمات المالية، الإمارات العربية المتحدة	السيد / بيتر كاسي
شركة النور للتكافل، الإمارات العربية المتحدة	السيد/ برفيز الصديق

\* وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية

## **اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية**

### **رئيس اللجنة**

سماحة الشيخ محمد المختار السلامي

### **نائب الرئيس**

معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين

عضو	سعادة الدكتور / عبد الستار أبو غدة
عضو	سعادة الدكتور / حسين حامد حسان
عضو	سماحة الشيخ / محمد علي التسخيري
عضو	سماحة الشيخ / محمد هاشم بن يحيى

\* وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما ورد في اللغة الإنجليزية.

## **لجنة مراجعة النسخة العربية**

### **رئيس اللجنة**

السيد / سليمان عبد الله السعيد، مؤسسة النقد العربي السعودي

### **الأعضاء**

مصرف قطر المركزي	السيد / علاء الدين محمد الغزالى
مصرف السلام - مملكة البحرين	الدكتور / محمد برهان أربينا
هيئة الأوراق المالية - المملكة العربية السعودية	السيد / أحمد بن عبد الله آل الشيخ
بنك السودان المركزي	السيد / محمد آدم عبد الرحمن
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	الدكتور / عبد السلام إسماعيل أوناغن

## **أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية**

الأمين العام	البروفيسور / رفعت أحمد عبد الكريم
مستشار	البروفيسور / سيمون آرشر
مستشار	البروفيسور / مارتن روبرتس
عضو أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية	السيد / عزلي منان (حتى 30 سبتمبر 2009م)
عضو أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية	السيدة / كارتينا محمد عارفين (من 01 أكتوبر 2009م)

## قائمة المحتويات

	المقدمة
1	
1	خلفية المشروع
1	المبدأ العام
2	الأهداف الرئيسية
2	مجال التطبيق
3	خصوصيات متطلبات الملاعة للتأمين التكافلي
7	تقييم الموجودات والمطلوبات
8	تقييم المخصصات الفنية
8	ب - المميزات الرئيسية لمتطلبات الحد الأدنى للملاعة
32	التعريفات
36	الملحق الأول .

## المقدمة

### خلفية المشروع

1- كون مجلس الخدمات المالية الإسلامية مجموعة عمل مشتركة مع المنظمة الدولية لمشرفي التأمين وتم نشر ورقة بعنوان "المسائل الرقابية والإشرافية في التأمين التكافلي" في أغسطس 2006م. وقد جمعت الورقة المذكورة هذه المسائل ضمن أربعة محاور رئيسة كما يلي: (أ) ضوابط إدارة المؤسسات؛ (ب) الرقابة المالية والاحترازية؛ (ج) الشفافية وإعداد التقارير وسلوكيات السوق؛ (د) إجراءات الرقابة الإشرافية. وأوصت المجموعة بتناول هذه المسائل بطريقة مدمجة. كما حددت المجموعة أن الأولوية فيما يتعلق بالتأمين التكافلي هي مجال ضوابط الإدارة، وذلك لأنها تشمل المسائل الأساسية للصناعة مثل نماذج التكافل المقبولة ومقاييسها الرئيسية، والعلاقة بين صندوق المساهمين والمشتركون في التكافل، والضوابط الشرعية. أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في نوفمبر 2009م المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي. وتأتي مسودة هذا المعيار إثر ذلك العمل كما تعتمد عليه تماشياً مع الأولويات التي حددتها مجموعة العمل المشتركة.

### المبدأ العام

2- نظراً إلى التطور المستمر بهدف إرساء متطلبات الملاءة الدولية للتأمين التقليدي، فإن هذا المعيار لا يوصي بتقنيات كمية محددة. بل إن المعيار يضع مبادئ رئيسة لهيكل متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي. وتمشياً مع قانونه التأسيسي، قد أخذ مجلس الخدمات المالية الإسلامية بعين الاعتبار مبادرات المنظمة الدولية لمشرفي التأمين المتعلقة بمعايير الملاءة وتقيمها، وذلك بهدف الاستفادة من الأطر الدولية الموجدة التي وضعتها المنظمة الدولية لمشرفي التأمين التكافلي. وقد اعتمد هذا الأسلوب للتتأكد من أن الإشراف على التأمين التكافلي مؤسس على مبادئ رقابية متينة ومتناقة مع المبادئ الرقابية في التأمين التقليدي وأنه ليس أقل منها. وعلى هذا الأساس، فإن هذا المعيار يبني أساساً على متطلبات رأس المال الرقابي الصادرة عن المنظمة الدولية لمشرفي التأمين<sup>1</sup>، مع التغييرات والتكييفات اللازمة كي تلائم خصوصيات التأمين التكافلي وسماته.

3- يجب قراءة هذا المعيار مع وثيقة "المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي"<sup>2</sup> التي تibrز قبل كل شيء المبادئ والمصطلحات الأساسية لهيكل التأمين التكافلي، والمفاهيم

<sup>1</sup> أصدرت المنظمة الدولية لمشرفي التأمين حول تقييم الملاءة ثلاثة معايير وورقات إرشادية ومعايير ذات صلة في أكتوبر 2007م وأكتوبر 2008م. وتحدد الورقة المميّزات الرئيسة التي تشجع المنظمة المشرفين على دراستها ضمن أنظمتهم الخاصة للملاءة لمساعدتهم على تأسيس صناعات تأمين منظمة مراقبة جيداً وعلى الحفاظ عليها. وتشمل المعايير النواحي الكمية والكيفية لتقييم الملاءة وتقدم الإرشادات للمشرفين في مجالات (أ) هيكل متطلبات رأس المال الرقابي؛ (ب) إدارة مخاطر المؤسسة لأغراض كفاية رأس المال والملاعة؛ (ج) واستخدام النماذج الداخلية لإدارة المخاطر ورأس المال لمؤسسات التأمين. ويتم حالياً تطوير المزيد من المعايير والأوراق الإرشادية.

<sup>2</sup> المعيار الثامن نوفمبر 2009م.

والعمليات التي يقوم بها التأمين التكافلي. ومن شأن ذلك أن ييسر الفهم المستمر لهذا المعيار والحلول التي يوصي بها.

## الأهداف الرئيسية

- 4 يتمثل الهدف الكلي لهذه الوثيقة في وضع أربعة مبادئ رئيسية لمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي. وتعتمد هذه الوثيقة على الإفتراضات والأهداف التالية:
- أ. زيادة إمكانية أن يكون التأمين التكافلي قادراً على استيفاء كل الشروط والالتزامات التعاقدية؛
  - ب. العمل به باعتباره نظام إنذار مبكر للمداخلة الرقابية والإجراء التصحيحي الفوري، مع الأخذ في الاعتبار أن السلطة الرقابية قد تتوفر لديها أحياناً معلومات غير كاملة، وأن الإجراءات التصحيحية قد تتطلب وقتاً كي تحدث التأثير المطلوب؛
  - ج. توفير هامش زيادة حتى إنه في حالة حدوث خسائر للمشترين في التكافل إذا ما أخفقت المؤسسة فإن التأثيرات تكون محدودة أو خفيفة لاسيما التأثيرات المنهجية؛
  - د. تشجيع ثقة الجمهور، وبخاصة المشتركين في التكافل، في الاستقرار المالي لقطاع التكافل.

## مجال التطبيق

- 5 ينطبق هذا المعيار على كل مؤسسات التكافل وإعادة التكافل.<sup>3</sup> غير أن السلطات الإشرافية يمكن - وفق تقديرها الخاص - أن توسيع مجال التطبيق إلى عمليات "النواخذة التكافلية" الخاضعة لقوانين دولها.<sup>4</sup>

- 6 يرتكز هذا المعيار على التأمين التكافلي بوصفه كياناً واحداً ولا يُعطي المعيار المسائل المتعلقة بالإشراف الذي يمتد إلى المجموعات. وتعمل المنظمة الدولية لمشرف التأمين بنشاط لاصدار المعايير والإرشادات في هذا المجال. ويتبع مجلس الخدمات المالية الإسلامية هذه الاصدارات ويمكن أن يقدم مقترنات لاحقة في المستقبل.

- 7 إن هذا المعيار يركز على متطلبات الملاءة لصندوق المخاطر للمشترين وهي صندوق التكافل - ويعني ذلك عنصراً من العمل يتعلق بأنشطة التأمين التكافلي الذي تتم التغطيات فيه على أساس الالتزام بالتزام. وعند النظر إلى متطلبات الملاءة للتكافل العائلي الذي يشتمل على عنصر ادخار على شكل صندوق منفصل يسمى صندوق الاستثمار للمشترين، فإن هذا الصندوق لا يؤخذ في الاعتبار عادة عند تقييم مدى الوفاء بمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي حيث إنه ليس لمؤسسة التكافل حق الرجوع إلى بعض فوائض المبالغ في صناديق الاستثمار الخاصة للمشترين لتغطية أي نقص في صندوق المخاطر للمشترين. وفضلاً عن ذلك يجب اعتبار صندوق الاستثمار للمشترين صندوقاً استثمارياً محضاً وتتحمل تلك الاستثمارات المخاطر

<sup>3</sup> إن أي إشارة إلى التكافل في هذا المعيار تفهم على أنها تشمل كذلك إعادة التكافل.

<sup>4</sup> يلاحظ أنه في حين يمكن تطبيق هذا المعيار على إعادة التكافل مباشرةً، إلا أن تطبيقه على "النواخذة التكافلية" يجب أن يعترف بأن صندوق مؤسسة التكافل معرض مباشرةً لمخاطر تكافل كبيرة من طرف غير المشتركين في التكافل. كما يطرح السؤال حول بعض موجودات مؤسسة التأمين غير المتفقة مع أحكام الشريعة، وهل يمكن أن توفر قرضاً محتملاً لصندوق المخاطر للمشترين.

الاستثمارية المتعلقة به دون الحاجة إلى تغطية رأس المال من قبل مؤسسة التكافل<sup>5</sup> على شكل تسهيل القرض.<sup>6</sup> ويتم في الواقع توفير هذه العملية بحيث إن الفوائض في حساب الاستثمار للمشتركيين تكون متاحة للتبلي النقص الناتج عن العجز في حساب المخاطر للمشتركيين أو إن مخاطر الاستثمارات الناتجة عن حسابات استثمار المشتركيين لا يتحملها المشتركون بالكامل، ومن الضروري أن تكون لهذه الحالات معالجة مختلفة.

### خصوصيات متطلبات الملاعة للتأمين التكافلي

إن التأمين التقليدي أو التأمين التكافلي بطبيعتهما عمل محفوف بالمخاطر أصلاً، لأن الصندوق سواء كان تقليدياً أو تكافلياً معرض لظروف غير موافية لا يمكن معرفة نتائجها عند بداية العقد. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن نعلم إن كان سائق معين سوف يحطم سيارته، أو إن كان منزل معين سوف يحترق. وفي حالة وجود عدد كبير من المخاطر الفردية، يمكن تصوّر الاحتمالات بصورة أفضل، ويشكل ذلك سبباً جوهرياً لمبدأ الضمان المشترك. لكن يمكن أن تحصل رغم ذلك انحرافات عكسية. فعلى سبيل المثال قد تحدث عاصفة أضراراً لعدد كبير من المنازل في منطقة معينة. فضلاً عن ذلك، بما أن الاشتراكات يتم استثمارها إلى أن تظهر الحاجة للصندوق لدفع التغطيات (التي قد تكون بعد فترة طويلة، ولاسيما لأصناف التكافل المتعلقة بالمطلوبات)، فإن هناك مخاطر في جانب الموجودات في المركز المالي. ويفصل الهم الرئيس للسلطات الإشرافية على التأمين التكافلي أن تكون المؤسسة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وبوجه خاص التزامات حملة الوثائق عندما يحين أجلها، وأن يكون الوفاء بالالتزامات ممكناً حتى في الظروف غير الموافية مثل العاصفة الكبيرة أو تدهور قيمة أو ناتج الموجودات التي تم الاحتفاظ بها لتغطية التزاماتها. ويشير التفكير الدولي الراهن<sup>7</sup> إلى أنه في مجال أنظمة التكافل الحديثة، ينبغي التوضيح أن المؤسسة يجب أن تكون لها نسبة احتمال محددة للوفاء بالتزاماتها في فترة معينة (مثل نسبة احتمال 99.5% على مدى سنة واحدة).

مثلاً هو الحال فيما يتعلق بالتأمين التقليدي، فإن هدف السلطات الإشرافية من تقييم مركز الملاعة للتأمين التكافلي هو ضمان أن مستويات الملاعة لكل صندوق متناسبة مع طبيعة مخاطره الإجمالية، وإتاحة إمكانية التدخل المبكر إذا كان هامش الملاعة لا يكفي لتغطية المخاطر. غير أنه في التأمين التكافلي، يفترض أن تكون مؤسسة التكافل هي الوكيل و/أو المضارب حسب العقد المعتمد لإدارة صندوق التكافل، ويتم دفع العائد عن طريق رسوم الوكالة إذا كان العقد المعتمد هو الوكالة نيابة عن المشتركيين. أو حصة المضارب في الأرباح في صندوق المخاطر للمشتركيين إذا كان العقد المعتمد هو المضاربة.<sup>8</sup>

<sup>5</sup> من أجل الوضوح فإن كل إشارة إلى "مؤسسات التكافل" في بقية الوثيقة سوف تعني مؤسسة التأمين التكافلي. كما أن أي إشارة إلى "التكافل" سوف تعني كذلك التأمين التكافلي.

<sup>6</sup> مخاطر التشغيل فيما يتعلق بإدارة موجودات صندوق المخاطر للمشتركيين تتعلق في كل حال بمتطلبات رأس المال لمؤسسة التكافل.

<sup>7</sup> تصرح ورقة "الهيكلة العامة لتقدير ملاعة التأمين" الصادرة عن المنظمة الدولية لشرف التأمين سنة 2007 أنه "يجب معالجة متطلبات رأس المال بحيث إنه في الظروف غير الموافية تزيد الموجودات عن المخصصات الفنية بدرجة معينة من الاستقرار على مدى زمني معين".

<sup>8</sup> هذا النموذج مطبق في بعض مؤسسات التكافل، ولكن اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية لا تتوافق على أحد نسبة من فائض محفظة الاشتراكات عن إدارة أعمال التكافل، لأن هذا الفائض ليس ربحاً.

-8

-9

-10

يتكون جهاز التأمين التكافلي عادة من هيكل ثنائي خليط من الشركة التعاونية والشركة المساهمة. وفي ترتيبات التكافل، يشارك المشتركون بمبلغ مالي على أساس الالتزام بالتزام في صندوق مشترك تُستخدم أمواله لمساعدة المشتركين لمواجهة تعويضات أو خسارة محددة. إن الحقوق والواجبات المنفصلة عن بعضها بين مؤسسة التكافل والمشتركين في التكافل تتطلب فصلاً واضحاً بين صندوق التكافل وصندوق حملة الأسهم في مؤسسة التكافل. والسبب الأساس لذلك، أنه في حالة عدم وجود سوء التصرف أو الإهمال فإن مؤسسة التكافل ليست مسؤولة تعاقدياً عن أي عجز أو خسارة ناتجة عن صندوق التكافل.

-11

إن الفصل بين صناديق التكافل هو سمة أساسية من سمات التكافل بتقديم مسألة عاجلة فيما يتعلق بتقييم الملاعة حيث إن خصوصية وخصائص التأمين التكافلي تتطلب تعديل الأسلوب المتبع فيما يتعلق بالتأمين التقليدي حيث لا يوجد الفصل. لذلك كلما وجد فصل بين الصناديق، فإن الملاعة يجب منتفقاً أن تعتبر منفصلة لكل صندوق، وتنشأ مسألة أخرى عندما يكون صندوق المخاطر للمشتركين لديه استقلالية ضئيلة أو معروضة في زيادة رأس المال، لتمكنه من الوفاء بمتطلبات الملاعة المالية أو لتخفيض ضعف الملاعة في وقت لاحق. ولحل هذه المسألة، فإن مؤسسات التكافل تحتاج إلى منهج لدعم صندوق المخاطر للمشتركين بموارد رأس مال إضافية عندما تحتاج إليها لأغراض الملاعة، ويجب على المشرفين تقييم الموارد المتاحة التي وضعتها مؤسسات التكافل كموارد رأس المال الإضافية لصندوق المخاطر للمشتركين وذلك لتحديد ما إذا كانت تلبى الشروط الازمة للاعتراف بها كرأس مال، على النحو المحدد وفقاً للميزة الأساسية الرابعة في هذه الوثيقة وكما تم تلخيصه في الفقرة 47.

-12

غالباً ما يتم تعريف القرض على أنه آلية توفير رأس المال لصندوق المخاطر للمشتركين في عمليات التكافل. إن رأس المال لصندوق المساهمين متاح لصندوق المخاطر للمشتركين لتوفير رأس المال لهذا الصندوق الذي يتطلبه لبدء العمل أو موافقة عملياته. وهذا القرض الذي يجب أن يسدد من الفوائض المستقبلية لصندوق المخاطر للمشتركين. اعتماداً على شروط العقد والموجودات التي تم تحويلها بهذه الطريقة يمكن أن يوفر رأس المال المؤهل لصندوق المخاطر للمشتركين للأغراض الرقابية.

-13

إن القدرة على الحصول على مثل هذا القرض عند الحاجة يمكن أن تكون مؤهلاً لمتطلبات رأس المال النظامي لصندوق المخاطر للمشتركين، كما سيتم الإشارة إليه في الفقرات الآتية.

-14

قبل التحويل الفعلي للموجودات من صندوق المساهمين عن طريق القرض، يمكن لمؤسسات التكافل أن تحتفظ بموجودات في صندوق المساهمين، والتي تم الاحتفاظ بها لتكون متاحة للتحويل كتسهيل القرض لصالح صندوق المخاطر للمشتركين، في حالة أن صندوق المخاطر للمشتركين يحتاج إلى مثل هذا التحويل. إن مثل هذه الموجودات بالرغم من أنها موجودة في صندوق المساهمين يمكن أن تتأهل لأن تحتسب تجاه رأس المال المسموح به لصندوق المخاطر للمشتركين، إذا كانت الأنظمة الرقابية المحلية تسمح بمثل هذه الترتيبات واعتماداً على الشروط التي تم بموجبها الاحتفاظ بهذه الموجودات وإمكانية التحويل.

-15

تشير هذه الورقة إلى أن مثل هذه الترتيبات (تسهيلات القرض)، أحياناً تستخدم مصطلح "السحب" عندما يتم استخدام هذا القرض. وهذه الورقة تناقش العوامل التي يجب على السلطات الإشرافية وضعها في الاعتبار عندما يتم تحديد الأموال/الصندوق المؤهل في ظلّ هذه الظروف. ويجب الملاحظة أن تسهيلات القرض كما تمّ وصفها في هذه الورقة لا تشكل متطلبات إضافية للملاءة والتي يمكن تطبيقها على صندوق المساهمين بل وسائل لتمكين الفوائض في رأس المال لصندوق المساهمين الذي يمكن حسابه في موارد رأس المال لصندوق المخاطر للمشتركيين لأغراض الملاءة، في حين يتم الفصل بين صندوق المخاطر<sup>9</sup> للمشتركيين وصندوق المساهمين.<sup>10</sup>

-16

نظراً لكثره اعتبار القرض وسيلة لتوفير رأس المال الإضافي لمقابلة صندوق المخاطر للمشتركيين لتلبية متطلبات ملاءتها، تناقش هذه الورقة عموماً مسائل استخدام القرض أو تسهيلات القرض. يجب ملاحظة النقاط الآتية لأغراض التوضيح وتجنب الغموض:

(أ) لا تسعى هذه الورقة لاعتبار القرض الوسيلة الوحيدة المسموح بها للحصول على رأس المال الإضافي لصندوق المخاطر للمشتركيين، ويمكن أن يوفر الإطار الرقابي في دولة معينة وسيلة أخرى، والتي نصّ عليها في هذه الورقة (وتحديداً في الميزة الرئيسة الرابعة الفقرة 48) ويجب تطبيقها من قبل المشرفين.

(ب) إذا كانت السلطة الرقابية في دولة ما تطلب أو تسمح باستخدام القرض كآلية تسهيلات لضخ رأس مال إضافي في صندوق المخاطر للمشتركيين، فإن هذه الورقة لا تسعى لأن يتم الاحتفاظ باستخدام تسهيل القرض تحت أي ظروف، أو تحديد أي مبلغ لمثل هذه التسهيلات بل تسعى هذه الورقة لتوجيه المشرفين للأسلوب الذي يجب الأخذ به عندما تكون مؤسسات التكافل راغبة في أن ت hubs موجودات صندوق المساهمين نحو ملء صندوق المخاطر للمشتركيين.

-17

من أجل أن تكون هذه الوسيلة فعالة، يجب أن يكون هناك رأس مال كافٍ وغير متقل بأعباء في صندوق المساهمين. وإذا تم السماح لمؤسسات التكافل حسب الإطار الرقابي لدعم ملء صندوق المخاطر للمشتركيين التي تديرها مع موجودات صندوق المساهمين، فيجب على المشرفين على الأقل أن يطلبوا من مؤسسات التكافل أن تحفظ برأس مال كافٍ وفي شكل مناسب، على أن متطلبات الملاءة لصندوق المساهمين، تمثل أيّ مبلغ تم توفيره من قبل مؤسسات التكافل لتعويض أي عجز للملاءة في صندوق المخاطر للمشتركيين. (تناقش الفقرات 34-36 كيف يمكن للمشرف فرض هذه المتطلبات للتأكد من أن رأس المال متاح بشكل مناسب).

<sup>9</sup> في حالة كون تسهيل القرض مسماحاً به، يحتاج المشرفون تحديد إلى أي مدى يتم قبول الاعتماد على تسهيل القرض بدلاً من استخدامه. علاوة على ذلك، فإن انتبارات سلوكيات العمل ليست من نطاق هذه الورقة، لأن اعتماد تسهيل القرض في كثير من الأوقات عكس استخدامه يمكن أن يؤثر في مصالح المشتركيين في بعض الظروف. على سبيل المثال: إذا كانت الموجودات المدعومة للالتزامات في التكافل العام (المرير) تم الاحتفاظ بها خارج صندوق المخاطر للمشتركيين، فإن المشتركيين الجدد سيتحملون تكاليف هذه المطالبات التاريخية في حين أن الدخل الناتج عن هذه الموجودات يجب أن ينحتمل هذه التكاليف بدلاً من المساهمين.

<sup>10</sup> انظر الفقرة 39 نقاش استخدام تسهيل القرض كدعم منفصل لصندوق الطوق الحاجز.

-18

إنّ مدى استخدام القرض أو تسهيل القرض على الوفاء بمتطلبات الملاعة الرقابية للتأمين التكافلي يعتمد قبل كلّ شيء على الشروط التي توفر فيها مؤسسة التكافل تسهيل القرض في ضوء القوانين الرقابية في دولة معينة، بما في ذلك الشروط التي تحدد رصيد القرض - الذي تمّ استخدامه ولم يسدّد بعد - في الحالات التي يدخل فيها صندوق المخاطر المشتركين في إعسار مما يؤدي إلى إنهاء العمل به. وفي هذه الحالة يمكن أن يكون هناك تصوّران (انظر أيضاً الفقرة 51):

أ- أيّ رصيد قرض يكون متساوياً مع مطالبات المشتركين بحيث يتمّ تغطية العجز الناشئ بالنسبة والتناسب؛

ب- تعطى أولوية لسداد مطالبات المشتركين عن سداد أيّ رصيد قرض.

ولا يتمّ اعتبار القرض جزءاً لا يتجزأ من رأس المال الرقابي إلا في الحالات الثانية. أمّا في الحالات الأولى فيمكن اعتبار أنّ لديه بعض الاشتراكات في رأس المال الرقابي.

-19

إن التحليل الوارد في الفقرة 10 لمجموعات الموجودات المختلفة داخل الكيان القانوني نفسه يعتمد على فرضية أن الحدود الفاصلة بينها يتم احترامها، سواء عندما تكون المؤسسة مستمرة أو أن تكون في شكل من أشكال إجراءات الإعسار. في حالة ما إذا لم تكن هذه الفرضية معتبرة، يجب على السلطات الإشرافية أن تتناول هذه المسائل مع السلطات المعنية في دولها. ولا يعالج هذا المعيار المسائل المتعلقة بقانون الإعسار.

-20

هناك جزء مهم من الضوابط الجيدة من قبل مؤسسة التكافل يتمثل في وجود آلية مناسبة للمحافظة على ملاعة التأمين التكافلي والالتزام بالإدارة الجيدة للمخاطر. وبالنظر إلى الأهمية القصوى لهذه الضوابط، ولا سيما تأثيرها على الاستقرار النظامي، يجب على مؤسسة التكافل أن تأخذ دائمًا هذه الضوابط في الحسبان لدى تحديد وضع استراتيجيات الضوابط. وهذا الأمر ضروري مهما كانت قوة نظام الملاعة المفروض من قبل السلطة الإشرافية. وبالرغم من أنه يُنطر مبدئياً من المشتركين في التكافل أن يتحملوا مخاطر إعسار صندوق المخاطر للمشتركين كلما تعجز اشتراكاتهم - مع دخل الموجودات وأي احتياطيات لصندوق المخاطر للمشتركين - عن تلبية مبالغ المطالبات الإجمالية، فإنّ الأطر الاحترازية المقبولة على نطاق واسع المبدأ تقتضي أن تضع مؤسسة التكافل آليات مناسبة لتخفيض أي نقص ناتج عن عجز تكبده صناديق التكافل. (انظر الفقرة 10).

-21

قد تستخدم بعض مؤسسات التكافل نماذج تشغيلية أو مصطلحات المنتجات بصفتها جزءاً من سياساتها للتميز في السوق أو للتغيير التجاري. ومع أنّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية لا ينوي مطالبة مؤسسات التكافل بتغيير طرق إدارة عملها ومخاطرها، فإنّ مؤسسات التكافل مع ذلك مطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تحكم العقود لتكون أساساً مناسباً لمعالجة متطلبات الحد الأدنى للملاعة.

-22

علاوة على ذلك، يجب أن تأخذ متطلبات الملاعة للتأمين التكافلي في الاعتبار الموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة التي سوف تستثمر فيها. وحسب طبيعة نظام الملاعة، فقد يحتاج الأمر إلى تطبيق أوزان المخاطر أو القيود الكمية على هذه الموجودات. في بعض الحالات مثل المبالغ النقية أو رؤوس الأموال فإن المعالجة

تتواءزى مع ما هو معمول به في شركات التأمين التقليدية. أما الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة، فإنّ معيار كفاءة رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ديسمبر 2005م، يوفر خلفيّة تحليلية مفيدة لمعالجة هذه المسائل.

### تقييم الموجودات والمطلوبات

يدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه من الضروري تقييم المركز المالي الإجمالي للتأمين التكافلي بالاعتماد على مقاييس مناسبة للموجودات والمطلوبات، ولا سيما محددات ومقاييس المخاطر وتأثيرها المحتمل في كل مكونات المركز المالي. تعتمد المتطلبات التقتصيلية المتعلقة بهامش الملاعة إلى حد كبير على تقييم الموجودات والمطلوبات في نظام الملاعة. إن إعداد هذا المعيار والعمل الذي تقوم به المنظمة الدولية لمشرف التأمين حول متطلبات الملاعة وتقديرها يتم بالتوافق مع التقارير المالية الدولية للتأمين. ويتلخص القصد في أن كلّ هذه الأعمال يجب أن تعتمد على أسلوب يتناسب مع السوق لنقييم كل من الموجودات والمطلوبات.

ورغم ذلك، وإلى أن يحدث تقدّم أكثر في مجال المعايير المحاسبية للتأمين المتفق عليها دولياً، فإنه لا مفرّ من أن تتأثر بشدة متطلبات الملاعة في مختلف الدول بالإطار المحاسبي والإطار الأكتواري ساري المفعول في كل دولة - فيما يتعلق بقواعد وفرضيات التقييم التي يمكن استخدامها وتأثيرها في قيم الموجودات والمطلوبات الكامنة وراء تحديد المتطلبات الرقابية للملاعة. وفي هذا الصدد، فإن هذا المعيار لا يقصد تناول المسائل مثل القيود أو أصناف الموجودات التي "تحسب" لأغراض الملاعة، أو تحديد أي هامش مخاطر ضمن المخصصات الفنية، أو الطرق المستخدمة لمعاييرة متطلبات الملاعة. بل إنّ هذا المعيار يبرز الخصائص الرئيسية لمتطلبات الملاعة لمؤسسات التكافل ويضع جملة من المبادئ تتبعها السلطات الإشرافية لدى هيكلتها لهذه المتطلبات داخل دولها.

يجب على السلطات الإشرافية لدىأخذها قيم الموجودات، بهدف تقييم المركز المالي للتأمين التكافلي، أن تأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة هذه الموجودات لأغراض تغطية الالتزامات واستيعاب المخاطر التي هي معرضة لها. وليس الهدف من هذا المعيار تحديد ما إذا كان يجب - من ضمن أمور أخرى - أن تكون هناك أي قيود كمية مطبقة على الموجودات التي "تحسب" لأغراض الملاعة، أو تحديد أي قيود أو وزن مخاطر - "تخفيض قيمة الموجودات". ومع ذلك، يجب على السلطات الإشرافية أن تتبع أسلوب - "الشخص الاحترازي".<sup>11</sup>

<sup>11</sup> يوجد بالأساس نوعان من الرقابة يتم تطبيقهما عبر العالم. الأول: القاعدة الكمية التي تفرض حدوداً واضحة على الممتلكات في أصناف الموجودات التي فيها مخاطر، والثاني: قاعدة الشخص الاحترازي التي تطلب من الشركات أن تستثمر باحتراز وأن تتبع المبادئ العامة لتتواءز المحفظة ومطابقة الموجودات بالمطلوبات. عندما تتعدى مؤسسات التأمين القاعدة الكمية فإنّ قيمة الموجودات الزائدة عن الكمية المحددة لا تؤخذ في الاعتبار لأغراض الملاعة. عندما لا يتم اللجوء للقاعدة الكمية وتتبع قاعدة الشخص الاحترازي، فيجب على المشرف أن يأخذ في الاعتبار إلى أي مدى الموجودات ((أ) ليست متنوعة بما فيه الكفاية؛ (ب) ليست سائلة بما فيه الكفاية؛ (ج) ليست جاهزة للتسويق؛ (د) لا تتطابق بصفة معقولة بالمطلوبات في المدة والعملة، وذلك لدى تحديد متطلبات الملاعة.

## تقييم المخصصات الفنية

-26 يجب أن يتم تقييم المخصصات الفنية في صندوق المخاطر للمشتركيين بالاعتماد على التناسق مع السوق مع تقييم المشتركيين في السوق للقيمة والمخاطر أو المبادئ والمنهجيات والمقاييس التي يتوقع المشتركون في السوق أن يتم استخدامها. يجب أن تكون المخصصات الفنية من عنصرين هما: أفضل تقييم مركزي راهن للتزامات التأمين التكافلي مخفض إلى القيمة الصافية الراهنة، وهاشم المخاطر. إن المخاطر التي يعكسها هاشم المخاطر للمخصصات الفنية تتعلق بجميع التزامات التدفق النقدي، وعلى هذا الأساس فهي تمتد إلى المدى الزمني الكامل لعقود التكافل الكامنة تحت هذه المخصصات الفنية. ويجب في العادة أن لا تكون أقل مما هو ضروري لرفع المخصصات الفنية إلى مبلغ معين يكون دفعه إلى طرف ثالث راغب في ذلك بحيث يكون الطرف المعنى مستعداً لقبول تلك المطلوبات بصفتها الراهنة من خلال نقل المحفظة (الافتراضي). ويجب أن يتم تحديد كل مكون للمخصصات الفنية بوضوح بغرض مساندة أهداف الشفافية وقابلية المقارنة وكذلك لتسهيل التقارب.

## ب - الميزات الرئيسية لمتطلبات الحد الأدنى للملاءة

-27 كما سبق ذكره في الفقرة 2، فإن القصد من وراء هذا المعيار هو استكمال الأعمال المتوفرة التي قدمتها المنظمة الدولية لمشرف التأمين والهادفة إلى تأسيس نظام ملاءة ذو مصداقية لقطاع التأمين. وإذا يشترك التأمين التكافلي مع التأمين التقليدي في بعض النطاق المماثلة في سعيها لإنجاز بعض الأهداف الاقتصادية، إلا أنه يجب الانتباه إلى أن التأمين التكافلي يختلف هيكلياً عن نظيره التقليدي. وتشكل هذه الاختلافات عناصر المفاهيم الرئيسية لتطوير متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي.<sup>12</sup>

الميزة الرئيسية الأولى: يجب أن تعتمد متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي أسلوب المركز المالي الإجمالي كي تتأكد أن يتم التعرف بصورة ملائمة على المخاطر وتقييمها بشكل مناسب، ولكن يتم تحديد الاعتماد المتبادل بين الموجودات والمطلوبات والمتطلبات الرقابية للملاءة في صندوق المخاطر للمشتركيين وصندوق حملة الأسهم للتأمين التكافلي. يجب أن يتناول أسلوب المركز المالي الإجمالي<sup>13</sup> الفصل الواضح بين صندوق المخاطر للمشتركيين وصندوق حملة الأسهم للتأمين التكافلي.


-28 نظراً إلى أن إحدى الخصوصيات الرئيسية للتأمين التكافلي تمثل في الفصل الواضح بين صندوق المخاطر للمشتركيين وصندوق المساهمين للتأمين التكافلي، فإنه يجب وضع متطلبات الملاءة للتكافل بصورة منفصلة كما هو مبين في الرسم الأول. ان المستوى الأول لمتطلبات الملاءة هو التأكيد من كفاية موارد الملاءة لصندوق المخاطر للمشتركيين لتوفير الضمان - اعتماداً على احتمالات محددة، ومع الأخذ في الاعتبار إمكانية التطورات السلبية في كل مجالات المخاطر التي تكون الأموال معرضة لها - من أن صندوق المخاطر للمشتركيين يلبّي مطالبات المشتركيين في التكافل. أما

<sup>12</sup> الرجوع إلى الفقرة 18 من وثيقة "المبادئ الإرشادية لضوابط عمليات التأمين التكافلي".

<sup>13</sup> يجب فهم مصطلح "أسلوب المركز المالي الإجمالي" لاحاجات تقييم الملاءة في سياق التأمين التكافلي شريطة الفصل بين صندوق المساهمين وصندوق المشتركيين (صندوق التكافل لمخاطر للمشتركيين وحسابات الاستثمار). وبما أن كل صندوق قائم بذاته في "المركز المالي الإجمالي". ومن صندوق المساهمين يتم احتساب تسهيل القرض بصفته رأس مال لتقدير ملاءة صندوق المخاطر للمشتركيين.


المستوى الثاني لمتطلبات الملاعة فهو التأكيد من كفاية موارد رأس المال لمؤسسة التكافل كي تلبّي واجباتها المالية والقانونية، بما في ذلك إمكانية الحاجة إلى توفير تعطية رأس المال لصندوق المخاطر للمشترين على سبيل تسهيل القرض.

**الرسم الأول: الأسلوب العام لمطالبات الملاعة ورأس المال للتأمين التكافلي<sup>14</sup>**  
**لوحة أ: التأمين التكافلي حيث يكون لصندوق المخاطر للمشترين الاكتفاء الذاتي**



<sup>14</sup> الرجوع إلى الفقرة 43 لمزيد من التوضيحات حول الاختصارات المستخدمة.

لوحة ب – التأمين التكافلي حيث يعتمد صندوق المخاطر للمشتركين على تسهيل القرض ليلي  
متطلبات<sup>15</sup> الملاعة.



في حالة تحديد تسهيل القرض من قبل مؤسسة التكافل لتمكين صندوق المخاطر للمشتركين من تلبية متطلبات ملاعاته، يجب أن يتم تحديد القيمة التي تسمح بتخفيف الأعباء فوق الحد الأدنى لمطالبات الملاعة. ومن شأن ذلك أن يتيح لصندوق المخاطر للمشتركين تغطية متطلباته على أساس متواصل دون التأثر بال揆لات المتوقعة منطقياً في تقييمات الموجودات والمطلوبات. و يجب أن يتم تحديد الموجودات التي تساند تسهيل القرض بحيث تقي بمتطلبات المشرف المعنى . وهذا الإجراء وصفته هذه الورقة بـ"المبلغ المحدد" . ويجب أن تقتصر السلطة الإشرافية أن الموجودات المدعومة هي في الحقيقة موجودة في ظروف يمكن استخدامها لهذا الغرض. ويمكن للسلطة الإشرافية أن تتلاكم على سبيل المثال: أن الموجودات تم تحديدها بوضوح في أي وقت وحفظها في حساب صندوق المساهمين. وفي تقييم كافية تسهيل القرض لأغراض

<sup>15</sup> في هذا الرسم لا يتم توضيح النطاق. وإن النص في رأس المال المصرح به أو متطلبات الحد الأدنى لرأس المال يمكن تلبيتها من الناحية النظرية من الموجودات.

الملاعة، يجب أن تثبت السلطات الإشرافية من الموجودات المحددة بالطريقة نفسها الواردة في الفقرة 25.<sup>16</sup>

-30 لتحديد الهيكل الأساسي المتعلق بمتطلبات الملاعة لصندوق المخاطر للمشترين وصندوق مؤسسة التكافل، يجب تحديد جميع التزامات المؤسسة. وفيما يلي أهم الالتزامات المالية والقانونية للتأمين التكافلي في سياق متطلبات الملاعة:

---

<sup>16</sup> لتجنب الشك، ينبغي الإشارة إلى أنه يمكن لمؤسسة التكافل أن تزيد دائماً مبلغ الموجودات المحددة لدعم تسهيل القرض متى ما كان ذلك مناسباً.

## **أ - صندوق المخاطر للمشتركي**

إن هدف متطلبات الملاعة على مستوى صندوق المخاطر للمشتركيين هو توفير درجة عالية من الثقة بأن صندوق المخاطر للمشتركيين قادر على الصمود في ظروف غير مواطية على امتداد الأجل المتوقع لموجوداتها ومطلوباتها. وعليه ينبغي أن يمتلك صندوق التكافل موجودات تساوي المخصصات الفنية لصندوق المخاطر للمشتركيين المعنى - ويتم تقييمه بالطريقة المفصلة في الفقرة 23- زيادة على موارد ملاعة إضافية، (تذكر أحيانا تحت مسمى احتياطيات هامش الملاعة) وموارد الملاعة الإضافية هي مبلغ الموجودات الإضافية التي يجب أن يمتلكها صندوق التكافل كي يغطي: (1) التقدير غير الكافي المحتمل للمخصصات الفنية، (2) الخطأ المعتمد في قياس المخاطر عند تحديد القيمة الاقتصادية للموجودات، بمعنى إن تكون قيمتها النقدية المتوقع تحصيلها أقل من قيمتها القائمة.<sup>17</sup> مع مراعاة ما ورد في الفقرة 10 ، يمكن أن تشمل موارد الملاعة الإضافية تسهيلات نفعية متاحة لمؤسسة التكافل على أساس تسهيل القرض (انظر الفقرة 21 - 1 - ب). عندما لا يلبي مثل هذا التسهيل متطلبات إدراجها في رأس المال الرقابي، ومع ذلك، يسمح المراقب ببعض الضوابط الانتمانية التي يتعين اتخاذها لأغراض الملاعة (انظر الفقرة 18 ب)، فيحتاج أن يكون هامش المخاطر في صندوق المخاطر للمشتركيين المعنى أكبر نسبياً.

ii- يتم حساب موارد الملاعة الإضافية لكل المخاطر التي يمكن أن يكون لها تأثير مالي سلبي في صندوق التكافل. وهي تُحسب لتغطية المخاطر على امتداد الأجل المتوقع لموجوداتها ومطلوباتها. يجب أن يحدد الإطار أنواع المخاطر الرئيسة مثل الائتمان، والسوق، والاكتتاب، والسيولة، والتشغيل. أما فيما يتعلق بمعالجة الموجودات، فتكون قيمتها الجارية عادة القيم العادلة المتفوقة مع معايير التقارير المالية الدولية، لكن احتياطي هامش الملاعة يشمل ملئاً لتغطية مخاطر القيمة النقدية المتوقع تحصيلها التي هي أقل من القيم الجارية (إذا كانت القيمة الجارية ليست هي الواقع القيمة العادلة يمكن ان يتطلب الأمر ادخال تعديلات ملائمة على احتياطيات هامش الملاعة). وفي حالة عقود التأمين التي تشمل تكاليف شراء كبيرة، وأغراض الملاعة، يتم استخدام قيم التخارج أو قيم مشابهة لها (بدلا من تأجيل واستهلاك تكاليف الشراء)، ولكن طبيعة هذه الموجودات غير الملحوظة يتطلب إدراج مبلغ مناسب في احتياطي هامش الملاعة.

## **ب - صندوق المساهمين**

أ- تحتاج مؤسسة التكافل أن يكون لديها موارد رأس مال كافية كي تقدر على مواجهة زيادات غير متوقعة في نفقات الإدارة أو تخفيضات في الدخل يمكن ان تسبب خسائر تشغيلية لمؤسسة التكافل مما يؤدي إلى ضائقة مالية إذا لم يكن رأس مالها بالمستوى الكافي.

<sup>17</sup> في مسودة "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشتركي التأمين" حول هيكل موارد رأس المال لأغراض الملاعة (يناير 2009م) ورد مقترن مفاده أنه يمكن تعديل أغراض الملاعة للقيم المنقولة للموجودات إما بالطرح من قيمها أو بتحميل رسوم على رأس المال بالمبلغ نفسه (أو بمزيج من الطريقتين). إن المفردات المستخدمة هنا يفترض أنه تم استخدام أسلوب عباءة رأس المال .

بـ- إضافة إلى ذلك، وحسب القوانيين الرقابية المطبقة، يمكن أن يُطلب أن تكون هناك موارد كافية لرأس مال مؤسسة التكافل يسمح لها بتوفير رأس مال إضافي مثل تسهيلات القرض المتاحة للسحب لصندوق التكافل، وإذا اقتضت الضرورة تغطية النقص في صندوق موارد رأس المال أو هناك حاجة لسيولة قصيرة الأجل إلى حد ما فإن مؤسسة التكافل يجب أن تكون قد قدمت العرض وأن السلطات الإشرافية وافقت على أن موجودات المساهمين هي متاحة لهذا الغرض.

جـ- أن تقييم مبلغ متطلبات موارد رأس المال لمؤسسة التكافل على التقليبات المحتملة للنفقات يجب أن يعتمد في الغالب على مستوى وتقليبات ومرونة مصروفات مؤسسة التكافل، والأهم من ذلك مستوى وتقليبات ومرونة الدخل بعد الأخذ في الاعتبار المبالغ المطلوبة لأى تسهيل قرض، (أى على الطلبات المحتملة لمؤسسات التكافل لتوفير رأس مال إضافي على أساس القرض إن لزم الأمر).

-31

إذا كانت السلطات الإشرافية راضية عن آلية الأخرى لإعادة رأس مال صندوق المخاطر للمشتركيـن وتلبـي الكيفـية المذكـورة في الفقرـة 49 يـتوقع من مؤسـسة التـكافـل من خـلال متطلـبات التـرـخيص والـرقـابة أـن توـفر تسـهـيلـات القرـض من أـموـال حـمـلة أـسـهـمـها عـنـدـما يـكـونـ ذـلـكـ ضـرـورـيـاـ لـلوـصـولـ إـلـىـ مـسـتـوىـ المـلاـعـةـ المـطـلـوبـ لـصـندـوقـ المـخـاطـرـ للمـشـترـكـيــنـ. ويـجـبـ سـادـ أيـ قـرـضـ مـسـحـوبـ، منـ فـوـائـصـ المـشـترـكـيــنـ فيـ المـسـتـقـبـلـ النـاتـجـةـ عنـ صـنـدـوقـ المـخـاطـرـ للمـشـترـكـيــنـ<sup>18</sup>. لكنـ الحقـ فيـ اـسـتـلـامـ المـبـالـغـ المـتـعـلـقـةـ بـالـقـرـضـ الـتـيـ تمـ منـحـاـ لـصـنـدـوقـ يـجـبـ أـنـ لاـ يـتـمـ حـسـبـهاـ ضـمـنـ المـوـجـودـاتـ بـغـرـضـ تـقـيـمـ قـدـرـةـ مـؤـسـسـةـ التـكـافـلـ عـلـىـ اـسـتـيـفـاءـ مـتـطـلـبـاتـ مـلـاءـةـ مـوـارـدـهاـ المـالـيـةـ كـمـاـ هـوـ مـبـيـّـنـ فـيـ الفـرـقةـ 30ـ (ـبـ). وبـالـمـثـلـ، فـانـ أـيـ مـوـجـودـاتـ تـمـثـلـ تـسـهـيلـاتـ مـجـبـيةـ (ـانـظـرـ الفـرـقةـ 30ـ (ـأـ)ـ تـمـ قـبـولـهاـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـةـ الرـقـابـيةـ بـوـصـفـهاـ مـنـ مـكـوـنـاتـ رـاسـ الـمـالـ الـرـقـابـيـ لـأـغـرـاضـ صـنـدـوقـ المـخـاطـرـ للمـشـترـكـيــنـ لـأـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـدـ أـيـضاـ بـوـصـفـهاـ مـوـجـودـاتـ تـدـعـمـ مـلـاءـةـ صـنـدـوقـ الـمـسـاـهـمـيــنـ (ـانـظـرـ الفـرـقـتـيــنـ 34ـ وـ35ـ).ـ

**الميزة الرئيسية الثانية:** يجب وضع متطلبات الملاءة في مستوى تكون فيه مبالغ موارد الملاءة في صندوق المخاطر للمشتركيـنـ وصـنـدـوقـ الـمـسـاـهـمـيــنـ عـلـىـ التـوـالـيـ كـافـيـةـ كـيـ تـلـبـيـ التـزـامـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـعـنـيـةـ كـلـمـاـ حـانـ أـجـلـهاـ، معـ اعتـبارـ أـنـ جـزـءـاـ مـنـ صـنـدـوقـ الـمـسـاـهـمـيــنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـحـدـداـ لـتـغـطـيـةـ تـسـهـيلـ القرـضـ.

-32

عـنـ تـقـيـمـ مـتـطـلـبـاتـ الـمـلـاءـةـ لـلـتـأـمـيـنـ التـكـافـيـ، منـ الضـرـوريـ التـأـكـدـ منـ وـجـودـ مـوـارـدـ الـمـلـاءـةـ الـمـنـاسـبـةـ وـالـكـافـيـةـ فـيـ صـنـدـوقـ الـمـخـاطـرـ للمـشـترـكـيــنـ وـصـنـدـوقـ الـمـسـاـهـمـيــنـ لـمـواـجـهـةـ الـالـتـزـامـاتـ الـمـالـيـةـ الـخـاصـةـ بـكـلـ صـنـدـوقـ مـنـ هـذـهـ الصـنـادـيقـ عـنـدـماـ يـحـينـ أـجـلـهاـ، عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ مـوـارـدـ رـاسـ مـالـ مـؤـسـسـةـ التـكـافـلـ كـافـيـةـ لـتـغـطـيـةـ مـخـاطـرـ أـعـمـالـهـاـ. وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، وـدـوـنـ إـحـدـاثـ أـيـ تـأـثـيرـ سـلـبـيـ فـيـ عـمـلـيـاتـ تـسـهـيلـاتـ القرـضـ، مـنـ الضـرـوريـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ فـصـلـ وـاـضـعـ بـيـنـ صـنـدـوقـ الـمـخـاطـرـ للمـشـترـكـيــنـ وـصـنـدـوقـ الـمـسـاـهـمـيــنـ كـيـلاـ يـكـونـ هـنـاكـ أـيـ اـحـتمـالـيـةـ لـأـنـ يـؤـثـرـ أـحـدـهـماـ فـيـ الـآـخـرـ.

-33

فضـلـاـ عـنـ التـأـكـدـ مـنـ أـنـ مـتـطـلـبـاتـ الـمـلـاءـةـ لـكـلـ الصـنـادـيقـ تـحـتـ تـصـرـفـ مـؤـسـسـةـ التـكـافـلـ مـسـتـوـفـاهـ، يـجـبـ عـلـىـ مـؤـسـسـةـ التـكـافـلـ أـنـ تـدـيرـ هـذـهـ الصـنـادـيقـ بـحـذـرـ وـحـزـمـ. وـيـجـبـ عـلـىـ

<sup>18</sup> يـجـبـ عـلـىـ المـشـرـفـيـنـ الـأـخـذـ فـيـ الـاعـتـارـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ مـدـفـوعـاتـ القرـضـ لـصـنـدـوقـ حـمـلةـ الـاـسـهـمـ تـجـدـ الـأـرـوـلـوـيـةـ عـلـىـ التـوزـيـعـاتـ الـلـاحـقـةـ لـلـفـوـائـصـ سـوـاءـ كـانـتـ التـوزـيـعـاتـ الـلـاحـقـةـ لـلـفـوـائـصـ فـيـ وقتـ كـانـ صـنـدـوقـ الـمـخـاطـرـ للمـشـترـكـيــنـ فـيـ حـالـةـ العـجزـ، وـلـكـنـ لـاستـخـدـامـ القرـضـ أـوـ مـوـجـودـاتـ صـنـدـوقـ الـمـخـاطـرـ للمـشـترـكـيــنـ الـتـيـ تـمـثـلـ مـنـ قـبـلـ تـسـهـيلـاتـ أـنـظـهـرـتـ العـجزـ تـماـشـيـاـ مـعـ الـمـبـادـيـ الـاحـتـازـيـةـ لـلـادـارـةـ.

مؤسسة التكافل بوجه خاص أن تسعى على الدوام أن ترفع حجم الاحتياطيات في صندوق المخاطر للمشترين إلى درجة تصبح فيها هذه الأموال قائمة بذاتها ولها موارد كافية لتلبية متطلبات الملاعة دون الحاجة إلى الاعتماد على القرض.

المبلغ المحدد

في حالة توفير مؤسسة التكافل تغطية رأس المال عن طريق التسهيلات على أساس القرض، فإن تسهيلات القرض التي لم يتم سحبها يجب أن تكون مخصصة ضمن صندوق حملة الأسهم كي تلبّي متطلبات الملاعة لصندوق التكافل. (انظر الرسم الأول اللوحة ب). ويجب أن يتم فصل هذا المبلغ عن مبلغ رأس مال مؤسسة التكافل المطلوب لتلبية متطلبات ملاعتها . بالرغم من أن وظيفته أن يكون رأس مال مساند لصندوق المخاطر للمشترين إلا أنه من المتوقع (وفقا لأي قوانين خاصة بالمخصصات في الدول المعنية) أي عائد من استثمار القرض غير المسحوب يجب أن يعتبر من ضمن عوائد حملة الأسهم طوال الفترة التي لم يتم سحب تسهيلات القرض فيها.

هكذا، فإنَّ رأس المال المتوفَّر لأغراض الملاعة لصندوق المخاطر للمشترِكين سوف يتكون من: (أ) الاحتياطيات في صندوق المخاطر للمشترِكين (فوائض التكافل المحتجزة أو أرباح الاستثمار) أي حقوق ملكية صندوق المشترِكين في التكافل إضافة إلى أي مبالغ ناجمة عن سحب القرض، (ب) تسهيلات القرض والتي لم يتم سحبها (المبالغ المخصصة لتسهيل القرض ضمن حقوق الملكية للمساهمين).<sup>19</sup> إنَّ أي مبلغ يتم سحبه من صندوق المساهمين باعتباره تسهيل قرض أو أي عوائد من استثماره يشكل جزءاً من موجودات صندوق المخاطر للمشترِكين وفي المقابل إنَّ هذا المبلغ الذي يتم سحبه يكون جزءاً من حقوق ملكية المساهمين ويكون مستحق الدفع لصندوق المخاطر للمشترِكين على شكل قرض. وكما تمت الإشارة في الفقرة 32، فيتوقع أن حقوق ملكية صندوق المشترِكين في التكافل تصبح تدريجياً كافية لتلبية متطلبات الملاعة، مما يجعل تسهيل القرض غير ضروري.

-35 حيث يوجد الطوق الحاجزى للصناديق، فإن أي مبالغ محددة لتسهيل القرض يتم الاحتفاظ بها فى صندوق المخاطر للمشترين الفردى، يجب أن لا يتم احتسابها مرتبطة للأراضى احتساب الملاعة

١٩ يعتمد ذلك على كون تسهيل القرض يلبي الشروطoki يحسب رأس مال كما تمت مناقشته في الفقرات ٤٨ و٤٩ وكما تم النص عليه في الفقرة ٤٨ أن رأس المال الأقل جودة في صندوق المساهمين لا يمكن تعزيزه ليصبح ذات جودة أعلى في صندوق المخاطر للمفتتح لكن ببساطة اعتبار تسهيلات القرض

-36

للتأكد من كفاية تسهيل القرض، يجب على مؤسسة التكافل أن تقوم بتقييمات أكتوارية منتظمة لملاءة صندوق مخاطر المشتركين المعنى، بحيث تحدد مبلغ أي نقص يتعلق بمتطلبات الملاءة يحتاج إلى تغطية من قبل تسهيل القرض. وفضلاً عن ذلك، يجب الحفاظ على الموجودات التي تمثل تسهيل القرض بشكل ملائم لُتستخدم للسحب منها إلى صندوق المخاطر للمشتركين.

#### **قابلية التحويل بين صناديق التكافل**

-37

يجب أن تعكس متطلبات الملاءة لمؤسسة التكافل أي قيود على قابلية تحويل الصناديق داخل التأمين التكافلي، ويمكن أن تنجم هذه القيود عن الشروط التعاقدية أو الإطار القانوني الذي يحكم عمليات التأمين التكافلي. يمكن أن تحرر بعض منتجات التأمين التكافلي وفق ما يطلق عليها "صندوق الطوق الحاجزي"<sup>20</sup> إذ يتم فصل جزء من الأعمال عن الباقي. في هذه الحالات، فإنَّ الموجودات أو الفائض التكافلي المحتجز للأموال يمكن عزله بالكامل عن أنواع العمل التكافلي الأخرى بحيث يمكن استخدامها حصرياً لتلبية واجبات التكافل وإعادة التكافل التي لها علاقة بـ صندوق الطوق الحاجزي الذي تم تأسيسه.

-38

يجب الانتباه إلى أنه في حالة التي تسمح فيها لمؤسسة التكافل أن تعمل في التكافل العائلي والتكافل العام، فإنَّ صندوق المخاطر للمشتركين لا يجب أن يحتوي على النشاط العائلي للتكافل وكذلك العام، إلا إذا كان التكافل العائلي ذو طبيعة قصيرة الأجل. يمكن لأنظمة الرقابية المحلية أن تمنع في كل الأحوال مزاولة كلا النشاطين لنفس مؤسسة التكافل. هذا النوع من التقييد أصبح شائعاً جداً في قطاع التأمين التقليدي، الميزة الجوهرية في المبدأ السادس للتأمين حسب الاتحاد الدولي لرقابة التأمين تتصل على عدم الجمع بين النشاط التكافلي العائلي والعام لنفس شركات التأمين التقليدي إلا إذا كانت السلطة الإشرافية مقتنة بأن المخاطر الناشئة عن نوعي قطاع العمل يمكن معالجتها منفصلة سواء كانت الشركة مستمرة أو تم إنهاء عملها. تبني مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعيار الثامن المبادئ الإرشادية لضوابط مؤسسات التكافل منهاجاً مقارباً لذلك آخذًا في الاعتبار المتطلبات والمعالجات الخاصة بالخصصات والاستثمار في التكافل العائلي والتكافل العام والتي تتطلب ضمنياً الفصل الواضح بينهما فيما يخص صندوق المخاطر للمشتركين.

-39

ولهذا السبب، عند تقييم ملاءة صندوق المخاطر للمشتركين يجب تعديل مبالغ الموارد المؤهلة للتغطية مستوى الملاءة كي تأخذ في الاعتبار "عدم قابلية تحويل" موارد الملاءة فيما بين صندوق الطوق الحاجزي. وحسب طبيعة القيود المفروضة على قابلية التحويل، فإنه من المناسب عادة أن تكون كل مجموعة صندوق الطوق الحاجزي خاضعة لمتطلبات الملاءة الخاصة بها. وفي هذه الظروف، يجب حساب المخصصات الفنية وتقريرها على حدة لكل مجموعة صندوق تكافل، كما يجب تغطية هذه المخصصات الفنية مع متطلبات الملاءة المناسبة بقيمة الموجودات المناسبة والجودة وفقاً للقيود الكمية أو "قاعدة الشخص الاحترازي" القابلة للتطبيق.

---

<sup>20</sup> تتم هذه العملية أحياناً في التأمين التقليدي للسياسات الربحية أو المرتبطة بالاستثمار.

-40

من المهم أن تكون السلطات الإشرافية واعية تماماً بأي قيود على قابلية تحويل الموجودات بين أنواع العمل. كما يجب أن يتم اخطار المشتركين في التكافل بذلك، كي يدركون المخاطر - إن وُجدت - والتي قد يتعرضون لها بصفة غير مباشرة من خلال أنواع العمل بخلاف الأعمال التي يشاركون فيها مباشرة، ولكن يدركون كذلك أية قيود على مدى إمكانية فوائض الصناديق الأخرى تغطية الخسائر التي قد تنتج من أعمال المشاركين فيها. وعلى هذا الأساس، يجب على النظم الرقابية أو الإشرافية أن تتأكد كلما أمكن ذلك من وجود شروط تعاقدية أو إطار قانوني واضح. وفي حال عدم وجود تلك الشروط أو الإطار، فالاصل هو عدم وجود قابلية التحويل، مما يعني بوجه عام أن مطلبات رأس المال الإجمالي للتأمين التكافلي ستكون أعلى.

-41

عند دعم صندوق المساهمين لصندوق المخاطر للمشترين - سواء كانت متكاملة أو منفصلة - ، أو عند دعمه لأنواع العمل التكافلي من خلال تسهيل القرض الذي يقدمه، فإنّ مبلغ صندوق المساهمين الذي تم تخصيصه لتسهيل القرض، دون أي جزء آخر من أموال المساهمين يجب أن يُحسب بالكامل من حيث المبدأ لاغراض تحديد ملاعة صندوق المخاطر للمشترين. ولكن لا يجب أن تُحسب هذه الأموال المخصصة من أموال المساهمين لاغراض الملاعة مرّتين - على سبيل المثال أن تُحسب لتحديد ملاعة مؤسسة التكافل نفسها باعتبارها مؤسسة تجارية-. وفي الواقع فإن أفضل طريقة لتحقيق ذلك يتطلب ما يلي:

- أ- يجب أن يُلبي الصندوق الفردي غير القابل للتحويل متطلبات الملاعة بين أنواع العمل التكافلي؛
- ب- عندما تكون موجودات مجموعة صندوق المخاطر للمشترين قابلة للتحويل بالكامل بين تلك الصناديق، يجب حينئذٍ تطبيق متطلبات الملاعة على إجمالي تلك الصناديق؛
- ج- في كلتا الحالتين وبهدف الالتزام بمتطلبات الملاعة، يجب أن يكون صندوق المخاطر للمشترين قادرًا على حساب الأموال المحددة المتاحة من خلال تسهيل القرض وكذلك تلك التي يتم سحبها من هذا التسهيل.<sup>21</sup>

**الميزة الثالثة:** يجب أن تضع متطلبات الملاعة مستويات لرقابة الملاعة في صندوق المخاطر للمشترين وصندوق المساهمين على التوالي، من شأنها أن تؤدي إلى تدخل مؤسسة التكافل والسلطة الإشرافية عندما تكون الملاعة المتوفرة أقل من مستوى رقابة الملاعة.

-42

من المبذر اتباع المنهج الذي أخذ به الاتحاد الدولي لمشرف التأمين: يجب أن تؤكّد متطلبات الملاعة للتأمين التكافلي على أهمية أن تكون رقابة الملاعة على مستوى: مستوى صندوق المساهمين، ومستوى صندوق المخاطر للمشترين. ومن خلال وضع رقابة الملاعة على مستوىين، يمكن لمؤسسة التكافل وللسّلطة الإشرافية تجنب الخسارة المحتملة للمشترين الناتجة عن وضع عدم الملاعة. ويجب أن توضع مستويات الرقابة المشار إليها أعلاه بحيث يمكن اتخاذ الإجراءات في مرحلة مبكرة من مراحل الصعوبات التي يتعرض لها التأمين التكافلي. وفي هذا السياق، يمكن تصحيح أي ظروف غير مواتية في إطار زمني واقعي. كما يجب فحص ملاعة مستويات الرقابة وفق طبيعة التدخلات التصحيحية.

<sup>21</sup> يعتمد ذلك على كون تسهيل القرض يُلبي الشروط التي يُحسب رأس مال كما تمت مناقشتها في الفقرة 18 اخذين في الاعتبار ما تم النص عليه في الفقرة 50.

-43

يجب أن تعتمد متطلبات الملاعة على المفاهيم الأربع الآتية: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، ومتطلبات رأس المال المصرح به لصندوق المخاطر للمشتركيين، والحد الأدنى لرأس المال المستهدف، ورأس المال المصرح به المستهدف لصندوق المساهمين. إن أي مبالغ تم تحديدها لتسهيل القرض تعد جزءاً من أموال المساهمين لكنها تعامل لأغراض الملاعة باعتبارها جزءاً من صندوق المخاطر للمشتركيين التي تم تخصيصها لأجله.<sup>22</sup>

-44

إن متطلبات رأس المال المصرح به/رأس المال المصرح به المستهدف تحقق أعلى درجة ملاعة تمكن الصناديق من استيعاب خسائر كبيرة غير متوقعة، في حين أن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى لرأس المال المستهدف تتحقق درجة ملاعة يؤدي الإخلال بها إلى اتخاذ أكثر الإجراءات الرقابية صرامة. إن الإخلال بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال/متطلبات رأس المال المصرح به/الحد الأدنى لرأس المال المصرح به المستهدف تتعلق بدرجة ملاعة صندوق المخاطر للمشتركيين أو صندوق المساهمين قد ينتج عنه جذب انتباه مؤسسة التكافل والسلطات الإشرافية في حينه. وفي كل الحالات، إذا لم تتمكن مؤسسة التكافل من إعادة درجة رقابة الملاعة المطلوبة المطبقة على أي صندوق تكافل أو على صندوق حملة أسهمها أو على التأمين التكافلي، يجب عندئذ أن تضع مؤسسة التكافل خطة مقبولة تقدمها إلى السلطة الإشرافية لتلبية متطلبات الملاعة في فترة قصيرة. وإذا لم يتم تقديم خطة مقبولة وتتفيزها في مدة معقولة تحددها السلطة الإشرافية أو محددة في النصوص القانونية، فيجب حينئذ أن تمنع المؤسسة منمواصلة عملها التكافلي.

-45

يمكن أن تشمل الإجراءات والتدابير المحتملة التي تتخذها السلطة الإشرافية ما يأتي:<sup>23</sup>

أ- إجراءات لمعالجة مستويات الملاعة مثل السحب من تسهيل القرض من صندوق المساهمين إلى صندوق المخاطر للمشتركيين، مما يتطلب رؤوس أموال وخطط عمل لإعادة موارد الملاعة إلى المستويات المطلوبة، وقيود على الاستردادات أو إعادة شراء حقوق الملكية أو غيرها من الأدوات وأو توزيع الأرباح ... الخ؛

ب- إجراءات لحماية المشتركيين في التكافل بهدف إعادة مستويات الملاعة، مثل القيود على تأسيس أعمال تجارية أو استثمارات أو ترتيبات إعادة التكافل الأخرى ... الخ؛

ج- إجراءات تهدف إلى تمكين السلطة الإشرافية من تقييم الوضع وأو مراقبته بوجه أفضل، سواء أكان رسميًا أم لا، كزيادة نشاط الإشراف أو إعداد التقارير أو مطالبة المدققين الخارجيين والخبراء الأكتواريين بالقيام بتدقيق مستقل أو توسيع مجال فحصهم؛

د- إجراءات لتقوية إدارة مؤسسة التكافل أو استبدالها وأو إطار إدارة المخاطر وإجراءات ضوابط الإدارة الشاملة في التأمين التكافلي. انظر توضيحات أنواع التدخلات الفعالة المتوفرة في الملحق.

<sup>22</sup> انظر الفقرة 34.

<sup>23</sup> تعتمد على الإجراءات الواردة في "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرف التأمين" حول هيكل متطلبات رأس المال الرقابي، بتاريخ أكتوبر 2008م.

-46

فيما يتعلّق بالسحب من تسهيل القرض إلى صندوق المخاطر للمشتركيّن، يمكن للسلطة الإشرافية حسب رغبتهـا أن تحدّد مستوى الرقابة المطبـق على صندوق المخاطر للمشتركيـن. وحسب درجة الإخلال بمستوى الملاءـة في صندوق التكافـل، يمكن أن تطلب السلطة الإشرافية من مؤسـسة التكافـل سحب تسهيل القرض إلى صندوق المخاطـر للمشترـكيـن مباشرةً بغـرض تـسريع إعادة مستوى رقابة الملاءـة المطلـوب.

47

حيث إنه يمكن للسلطـات المعـنية في كل دولة على حـدة أن تحدـد مستوى الرقـابة وأي خـرق من شأنـه أن يؤـدي إلى سـحب القـرض، ويـجب أن لا يكون ذلك بـمستوى أقلـ من المـخصـصـات الفـنيـة (على سبيل المـثال أـفضلـ تـقدـيرـ لـالمـطلـوبـات عـلى التـامـينـ زـائـداـ الـهـامـشـ المـطلـوبـ) كـما تـمـتـ الإـشـارـةـ فـيـ الـملـحوـظـةـ الثـامـنةـ أـنهـ يـمـكـنـ لـالـمـشـرـفـينـ الـأـخـذـ فـيـ الـاعـتـارـ أـنهـ مـنـ الـضـرـوريـ سـحبـ القـرضـ لـأـسـبـابـ أـخـرىـ غـيرـ الـمـلاـءـةـ.

**الميزة الرابعة:** يجب أن تضع متطلبات الملاعة قواعد لتقدير جودة موارد الملاعة واستقرارها في صندوق المخاطر للمشترين وصندوق المساهمين لاستيعاب الخسائر في المراحل المالية المختلفة للصناديق المذكورة.

-48 يجب أن تأخذ متطلبات الملاعة لمؤسسات التكافل في الاعتبار جودة موارد الملاعة لاستيعاب الخسائر في المراحل المالية المختلفة للتأمين التكافلي، وهي بتعبير أدق: استمرارية المؤسسة، وإنهاء العمل التكافلي، والانسحابات، والإعسار.<sup>24</sup> ويعود السبب في ذلك إلى أن تكلفة رأس المال ومدى استيعابه للخسائر يمكن أن يعتمد على نوعية رأس المال وعلى سبيل المثال: حقوق الملكية، أو رأس مال آخر مثل تسهيل القرض، ويجب اتخاذ الأسلوب الشامل بهدف تقدير مدى استيعابه جميع الخسائر ووضع قواعد يجب تطبيقها لتقدير عناصر رأس المال في هذا الصدد.

-49 نظراً إلى الفصل الكامل بين صندوق المساهمين وصندوق المخاطر للمشترين في التأمين التكافلي، يجب تقدير جودة موارد الملاعة بصورة منفصلة لتلبية متطلبات الملاعة لكل منها. فيما يتعلق بصندوق المساهمين. عند تقدير قدرة موارد الملاعة على استيعاب الخسائر في صندوق المخاطر للمشترين أو صندوق المساهمين. يتم النظر في العادة إلى الخصائص التالية (انظر الفقرة 18، والفراء 51-53):<sup>25</sup>

- أ- رأس المال المتاح - إلى أي مدى تم دفع مبلغ رأس المال بالكامل وإلى أي مدى إمكانية استدعاء رأس المال لاستيعاب الخسائر وكذلك عند إنهاء العمل؛
- ب- استمرار رأس المال - إلى أي مدى يمكن عدم سحب مبلغ رأس المال المتاح؛
- ج- غياب الرهونات وتكليف الخدمة الإجبارية - إلى أي مدى يكون عنصر رأس المال خالياً من التزامات الدفع الإجبارية أو الرهونات.

-50 يمكن أن تطبق السلطة الإشرافية حدوداً محتملة كي تكون موارد الملاعة مؤهلة لتغطية المستويات المختلفة لمتطلبات الملاعة لصندوق المساهمين وصندوق المخاطر للمشترين. ويمكن أن تختر السلطة الإشرافية مستويات مختلفة.<sup>26</sup> عند تحديد مبلغ موارد الملاعة للتأمين التكافلي لتغطية مستويات الملاعة المختلفة، يمكن للسلطة الإشرافية الاختيار ما بين الأساليب المختلفة الآتية:

- أ- أساليب تصنّف موارد الملاعة ضمن أقسام ذات مستويات جودة مختلفة وتطبق حدوداً/قيوداً معينة تتعلق بتلك المستويات، والتي يمكن إجراء تقسيم فرعى لها إلى مستويات إضافية أخرى "أساليب المستويات"؟
- ب- أساليب ترتيب عناصر رأس المال على أساس سمات الجودة المعرفة "أساليب التواصل"؟
- ج- أساليب لا تسعى إلى تصنيف أو ترتيب عناصر رأس المال، بل تطبق قيوداً فردية أو رسوماً عند الضرورة.

<sup>24</sup> إن تحديد رأس المال المناسب ضمن نظام الملاعة يعتمد بشكل أساس على البيئة القانونية لكل دولة معينة، ولاسيما في الاعتراف بالفصل الواضح بين صندوق المخاطر للمشترين وصندوق المساهمين.

<sup>25</sup> تم اعتماده من مسودة "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرف التأمين" حول هيكل موارد رأس المال لأغراض الملاعة.

<sup>26</sup> تم اعتماده من مسودة "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرف التأمين" حول هيكل موارد رأس المال لأغراض الملاعة.

لملاعنة جودة عناصر رأس المال فإنه قد تم استخدام خليط من الاساليب المذكورة أعلاه بشكل واسع. والأرجح أنه فيما يتعلق بالتأمين التكافلي أن يكون أسلوب التمييص مناسباً - سواء ضمن أسلوب المستويات مع تقسيمات إضافية داخل الأقسام الكبرى نفسها، أو من خلال معادلة تواصل.

عندما تتبني اي سلطة إشرافية نموذجاً لتصنيف جودة موارد راس المال، فإن تسهيل القرض غير المسحوب لا يعطى تصنيفًا عالياً في صندوق المخاطر للمشترين أعلى من رأس المال من ناحية استبعاده لأغراض تحديد الملاعة في صندوق المساهمين.

## معالجة تسهيل القرض لمتطلبات<sup>27</sup> الملاعة

-51 كي يكون تسهيل القرض أو القرض مقبولاً لأغراض الملاعة، يجب أن تتأكد السلطات الإشرافية من استيفاء الشروط الآتية:

أـ لا يمكن لمؤسسة التكافل سحب تسهيل القرض المتوفّر لصندوق المخاطر للمشتركيين قبل أن يكون صندوق المخاطر للمشتركيين قد لبى متطلبات الملاعة بشكل مستقل عن تسهيل قرض؛

بـ أن تبلغ مؤسسة التكافل السلطات الإشرافية موافقتها على أنه في حالة إنهاء العمل سوف تعالج أي جزء تم سحبه من تسهيل القرض على أنه تبرع لصندوق المخاطر للمشتركيين إلى الحد الضروري اللازم لتلبية مطالبات المشتركيين (انظر الفقرة 11) وفق الالتزامات الرقابية أو أي ترتيبات أخرى تكون لها آثار مماثلة.

-52 تعتبر معالجة تسهيل القرض مسألة رئيسية. ويجب تسديد أي سحب من تسهيل القرض من قبل صندوق المخاطر للمشتركيين بواسطة الفوائض المستقبلية لهذا الصندوق. ويبرز إشكال خاص فيما يتعلق بإجراءات إنهاء العمل التكافلي، ولاسيما فيما يتعلق بمركز مطالبات المشتركيين في التكافل في صندوق المخاطر للمشتركيين. والأرجح أنه قبل إنهاء عمل صندوق المخاطر للمشتركيين، فإن تسهيل القرض يكون قد بدأ بهدف تمكين صندوق المخاطر للمشتركيين من الوفاء بالتزاماته الرقابية. وفي الواقع يجب أن لا تسمح السلطة الإشرافية بایقاف صندوق المخاطر للمشتركيين دون سحب كافٍ من تسهيل القرض كي تقدم ضمانات معقولة بأن الموارد الكافية ستكون متاحة في صندوق المخاطر للمشتركيين لتلبية أي التزامات ناجمة عن إنهاء العمل. وفي هذا الصدد، فإن التصفيّة الاختيارية التي تعد بدليلاً لإنهاء العمل سوف تتطلب موافقة السلطة الإشرافية، وفي هذه الحالة، يمكن أن تطلب السلطة الإشرافية أن يكون السحب من تسهيل القرض قد تم قبل الشروع في عملية التصفيّة الاختيارية.

-53 يجب أن يعمل الإطار القانوني والرقابي على تحديد المرحلة التي لا يُسمح بعدها لمؤسسة التكافل بمواصلة عملها.<sup>28</sup> ويجب أن يبيّن القانون بوضوح إجراءات التصرف في حالة عدم تسديد مستحقات التصفيّة من قبل مؤسسة التكافل. كما يجب أن تولي السلطات الإشرافية العناية الازمة لتحليل جودة رأس المال التي يمثلها تسهيل القرض عندما يتم سحبه لصندوق المخاطر للمشتركيين، وخاصة في حالة إعطاء أولوية الدفع للقرض المسحوب في حال التصفيّة يجب أن ينص القانون بوضوح على تلك الأولوية في سياق الملاعة والتصفيّة، مع الإفصاح من المؤسسة بأنها طبقت ذلك بموجب القانون.

**الميزة الرئيسية الخامسة:** يجب أن يكون لمتطلبات الملاعة لمؤسسات التكافل نظام حساب ونظام تقييم المخاطر المعبدة منفصلين عن بعضهما. أما إطار إدارة المخاطر فيجب أن يكون شاملًا وأن يغطي كل المخاطر التي يتعرّض لها صندوق المخاطر للمشتركيين وصندوق حملة الأسهم.

<sup>27</sup> كما هو مذكور في الفقرة 16 إن تسهيلات القرض ليست المصدر الوحيد لرأس المال الإضافي لصندوق المخاطر للمشتركيين وانه يتبع النظر هنا بعد اجراء التعديلات الازمة إلى تقييم أي تنظيم قامت مؤسسة التكافل بوضعه للجهات الرقابية كراس مال لصندوق المخاطر للمشتركيين.

<sup>28</sup> المبادئ الأساسية للتأمين 16 للمنظمة الدولية لمشروع التأمين حول "إنهاء العمل التكافلي والخروج من السوق".

-54

تشابه ممارسة مؤسسات التكافل وشركات التأمين التقليدية فيما يتعلق بإدارة المخاطر. ويتعرض كلّ منها لمخاطر مماثلة في إدارة صناديق التأمين. وفي هذا الصدد، يجب على نظام الملاعة لمؤسسة التكافل أن يرتكز على إطار إدارة مخاطر المؤسسة وأن يتأكّد أنه مناسب لتعقيّدات عمليات مؤسسة التكافل وحجمها وعملياتها المخاطرة. كما يجب في الوقت ذاته أن يتم دعم إطار إدارة المخاطر من خلال المتابعة الدقيقة وأنظمة المراقبة الداخلية.

-55

عند إدارة المخاطر، تواجه مؤسسة التكافل تحديات تتعلّق بتعريف وتحديد وتقييم واختيار وتوسيع وتخفيف المخاطر فيما يتعلّق بأنواع الأعمال وأصناف الموجودات في صندوق المخاطر للمشترين، وكذلك الأمر فيما يتعلّق بعرض المؤسسة نفسها للمخاطر المرتبطة بصندوق المساهمين. إنّ إدارة التعرّض لهذه المخاطر إجراء مستمر يجب القيام به لدى تنفيذ إستراتيجية المؤسسة التي يفترض أن تتيح فهماً ملائماً لا طبيعية ودلالة المخاطر التي تتعرّض لها المؤسسة فحسب، بل كذلك لأحكام الشريعة ومبادئها التي يجب على مؤسسة التكافل والمشترين أن يتلزموا بها وفقاً للعقد. وعلى هذا الأساس، فإنّ على مؤسسات التكافل أن تتخذ إطاراً جيداً لإدارة المخاطر المتعلقة بصندوق المخاطر للمشترين وصندوق حملة الأسهم.

-56

في هذا الصدد، يمكن اعتبار أنّ مؤسسات التكافل تدير مجموعتين منفصلتين من المخاطر. تتعلّق المجموعة الأولى بالمسؤولية الاستثنائية لمؤسسة التكافل لإدارة صندوق المخاطر للمشترين الذي هو تحت إدارتها بهدف حماية مصالح المشترين في التكافل. وترتبط عناصر المخاطر في هذه المجموعة بإدارة صندوق المخاطر للمشترين لمقابلة التزاماته المالية عندما يحين أجلها. وتتعلّق المجموعة الثانية بمؤسسة التكافل ذاتها في عملية الوفاء بالتزاماتها المالية. ومن المهم أن يكون لمؤسسة التكافل رأس مال كافٍ لتغطية المخاطر الناجمة عن عملياتها التجارية إضافة إلى أيّ تغطية لرأس المال تقدّم على شكل تسهيل القرض لتغطية أيّ نقص ناتج عن العجز في صندوق المخاطر للمشترين. وتكون هاتان المجموعتان من المخاطر عناصر المخاطر الأساسية التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد مستويات رقابة الملاعة للتأمين التكافلي عموماً.

-57

يمكن أن تختلف كثيراً سياسات تغطية فجوة الموجودات والمطلوبات لأموال حسابات مخاطر المشتركين وصندوق المساهمين. وتعتمد إستراتيجيات الموجودات التي تتبناها مؤسسة التكافل لأموال صندوق المخاطر للمشتركين وصندوق حملة الأسهم على طبيعة الالتزامات المالية كلٌ على حدة، كما تعتمد على الحاجة للتأكد من أن المؤسسة لها موجودات كافية ذات طبيعة وأجل وسيولة ملائمة لتفادي الالتزامات المالية على التوالي عندما يحين أجلها. إضافة إلى ذلك، يتم عادة تخصيص جزء من صندوق حملة الأسهم بوصفه تسهيل القرض، ثم يتم حساب الموجودات الممولة من طرف هذا الجزء من صندوق حملة الأسهم لأغراض الالتزام بمتطلبات رأس المال لصندوق المخاطر للمشتركين. ويجب بصفة عامة الحفاظ على تسهيل القرض المحدد في شكل يسمح بسحبه بسرعة على شكل موجودات متوافقة مع صندوق المخاطر للمشتركين الذي يدعمه القرض.<sup>29</sup> ويمكن تلخيص تحليل أنواع المخاطر لصندوق حملة الأسهم ولصندوق المشتركين في التكافل كما هو مبين في الرسم 2.

-58

كما تم ذكره في الفقرة 28، يجب أن تقدم الأهداف الأساسية لمتطلبات الملاعة تأكيداً بأئمه:

- (أ) انطلاقاً من أساس محتمل ومع الأخذ في الاعتبار إمكانية التطورات غير المواتية في كل مجالات المخاطر التي تتعرض لها الصناديق، فإن صندوق المخاطر للمشتركين قادر على تلبية مطالبات المشتركين في التكافل؛
- (ب) تكون مؤسسة التكافل قادرة على الوفاء بواجباتها المالية والقانونية، بما في ذلك الحاجة المحتملة لتوفير رأس مال بواسطة تسهيل القرض لصندوق المخاطر للمشتركين.

-59

الأسلوب المعتمد يتمثل في:

- (أ) تحديد القيمة الاقتصادية للموجودات والمطلوبات؛
- (ب) حساب رأس المال الإضافي المطلوب لتسوية التأثير المحتمل لكل مكون من مكونات المخاطر.

-60

يجب أن يتم تقييم الحجم المطلوب من رأس المال لكل مكون من مكونات المخاطر وللمتطلبات الإجمالية لرأس المال باعتماد أسلوب النماذج (سواء كان ذلك باستخدام النموذج القياسي الذي توصي به السلطة الإشرافية أو باستخدام نماذج داخلية توافق عليها السلطة الإشرافية). ويجب في الحالتين أن يختبر النموذج قدرة الصناديق، أو العملية في جملتها، على الوفاء بواجباتها وفق مستوى محدد من الاحتمال %99.5 على سبيل المثال) وفي فترة محددة (سنة واحدة مثلاً).<sup>30</sup>

<sup>29</sup> يشمل متطلب رأس المال مبلغًا يعكس مدى مخاطر الموجودات المحافظ بها لمساندة صندوق التكافل، بما فيها موجودات صندوق المخاطر للمشتركين وتلك الممولة من قبل تسهيل القرض.

<sup>30</sup> انظر الماهمش 7. إن ورقة "البنية المشتركة لتقييم ملاعة التأمين" الصادرة عن المنظمة الدولية لمشغلي التأمين المشار إليها في "عنصر البيكيل 3" تنص على: أن نظام الملاعة يجب أن يعالج كل المخاطر المالية المحتملة ذات الصلة، بما فيها مخاطر التأمين، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة. وكحدّ أدنى يجب معالجة جميع المخاطر من قبل المؤمن في تقييمها الخاص لمخاطرها ورأس ماله.

- يجب أن تتبع المخاطر التي عادة ما تكون قبلة للتقييم الكمي المسبق في المتطلبات المالية الرقابية الحساسة بما فيه الكفاية.

- فيما يتعلق بالمخاطر الأقل قابلية للتقييم الكمي المسبق، قد تحتاج المتطلبات المالية الرقابية إلى وضع خطوط عريضة تكمّلها متطلبات الجودة.

-61

يحدد الرسم التالي المخاطر الرئيسية التي يُحتمل أن يتعرض لها صندوق المخاطر للمشترين ومؤسسة التكافل. يجبأخذ هذه المخاطر في الاعتبار لدى تحديد متطلبات رأس المال لكل مجموعة من الصناديق. الفقرة 62 حددت المعادلة العامة التي يجب استخدامها لتحديد متطلبات الملاعة لأغراض التكافل بالرجوع إلى المخاطر التي تتعرض لها<sup>31</sup>.

## **الرسم 2: المخاطر التي تواجهها مختلف الصناديق على التوالي في التأمين التكافلي**

أنواع المخاطر	صندوق المخاطر للمشترين	صندوق المخاطر للمساهمين
مخاطر المخصصات والاحتياطيات مخاطر التقدير دون المستوى لمطالبات التأمين وتجارب التغطيات غير المواتية	التكافل العام معرض للخسائر جراء أحداث عشوائية مثل التهديدات الطبيعية، والحرائق، والتلوث والجريمة، وال الحرب، والإرهاب وغيرها	التكافل العائلي معرض للخسائر الناجمة عن زيادة المطالبات وتكرارها بسبب التغير في نسبة الوفيات والأمراض وطول الأعمار التي كانت متوقعة وكذلك جراء الأحداث الفجائية مثل الأولئمة والحوادث أو الهجمات الإرهابية الكبيرة.
مخاطر إدارة التكافل مخاطر الإدارة الضعيفة لقبول المخاطر والمطالبات المدفوعة.	يتعرض التكافل العام والتكافل العائلي للخسائر الناجمة عن سوء اختيار وتعديل وقبول المخاطر وعن التصميم الخاطئ للمنتج.	
مخاطر الائتمان مخاطر عدم قدرة الطرف المقابل على الوفاء بالتزاماته وفق الشروط المتفق عليها	التعرض لمخاطر عدم قبض الأرباح واسترداد رأس مال الموجودات المستثمرة، ورسوم المستثمر، ورسوم الوكالة المستحقة عن الاسترakanات قبضها وغيرهم من الدائنين التجاريين. <sup>32</sup>	التعرض لمخاطر عدم قبض الأرباح واسترداد رأس مال الموجودات المستثمرة، ومستحقات اشتراكات التكافل واستردادات إعادة التكافل.
مترافق المخاطر بالتقديرات الحاضرة		مترافق السوق

<sup>31</sup> لم تتحتو الفقرة 62 على مخاطر السيولة ضمن المعادلة العامة وهذا يعود إلى أن مخاطر السيولة ليست هي المؤثر الأكبر في تخفيف رأس المال الإضافي بالرغم من أنه في حالة مخاطر السيولة يجب على المشرفين فرض متطلبات رأس مال اعتماداً على أي مدى يمكن اعتبار المخاطر مؤثرة في تخفيف إدارة الموجودات والمطالبات.

<sup>32</sup> إن مخاطر عدم تسديد قرض تم تحسيه تعد من ضمن مخاطر الائتمان، لكنها تقع ضمن الجزء "المحدد" لصندوق المساهمين في مؤسسة التكافل والذي لا يُحتسب في رأس مال المؤسسة للأغراض الرقابية.

صندوق المساهمين	صندوق المخاطر للمشترين	أنواع المخاطر
<p>الحاضرة والمستقبلية للقيم السوقية المتعلقة بموجودات بعينها (على سبيل المثال سعر البضاعة لموجودات السلم، القيمة السوقية للسكوك)، القيمة السوقية لل موجودات التي تم شراؤها لتسلیمها لعميل مرابحة خلال فترة محددة، القيمة السوقية لموجودات الإجارة) وأسعار صرف العملات الأجنبية.</p>	<p>والمستقبلية لقيم السوق المتعلقة بموجودات بعينها (على سبيل المثال سعر البضاعة لموجودات السلم، القيمة السوقية للسكوك)، القيمة السوقية لل موجودات التي تم شراؤها لتسلیمها لعميل مرابحة خلال فترة محددة، القيمة السوقية لموجودات الإجارة) وأسعار صرف العملات الأجنبية.</p>	<p>مخاطر الخسائر الناتجة عن حركة أسعار السوق مثل التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للمتاجرة والموجودات المؤجرة (بما في ذلك السكوك) وانحراف نسبة العائد المحقق عن النسبة المتوقعة.</p>
<p>إدارة ونفقات الشراء لتطوير عقود التكافل وصيانتها. ويتعلق ذلك بالمخاطر التجارية لأن الصندوق لن تكون له التدفقات النقدية الملائمة لمواجهة النفقات التشغيلية.</p> <p>وكذلك عن الخسائر الناجمة عن الإهمال، أو سوء التصرف، أو الإخلال بالواجبات الانتمانية في إدارة صندوق المخاطر للمشترين (مخاطر الائتمان)</p>	<p>خسائر من تنمية الإيرادات المشبوهة بسبب أحكام الشريعة. الخسائر بسبب الغش في المطالبات . الخسائر بسبب المخاطر القانونية (لدى تأويل المحاكم لشروط العقد).</p>	<p>مخاطر التشغيل مخاطر الخسائر الناتجة عن إجراءات العمل الداخلية غير الكافية أو غير السليمة من قبل الأشخاص والأنظمة أو من الأحداث الخارجية. وكذلك فإن مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة يمكن أن ينتج عنها خسائر وأيضاً عدم الوفاء بالمسؤوليات الانتمانية للمؤسسة.</p>
<p>تكاليف إضافية ناتجة عن الحصول على أموال إضافية حسب قسط التأمين في التأمين في السوق أو من خلال بيع الموجودات الذي يؤثر في الوقت نفسه على العملية الشاملة لتكوين المخصصات والاحتياطيات الملائمة في صندوق المخاطر للمشترين..</p>	<p>تكاليف إضافية ناتجة عن الحصول على أموال إضافية حسب قسط التأمين في السوق أو من خلال بيع الموجودات الذي يؤثر في الوقت نفسه على العملية الشاملة لتكوين المخصصات والاحتياطيات الملائمة في صندوق المخاطر للمشترين..</p>	<p>مخاطر السيولة الخسائر المحتملة لمؤسسة التكافل والناجمة عن عدم قدرتها إما على الوفاء بالتزاماتها أو عندما تموّل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتحمل تكاليف أو خسائر غير مقبولة.</p>

-62

و هكذا يمكن أن تكون المعادلة العامة لمتطلبات الملاعة للتأمين التكافلي على النحو التالي:

لصندوق المخاطر للمشترين:

For  $PRF$ :

$$SR = RC_{PR} + RC_{UR} + RC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR} \quad \text{حيث}$$

SR	=	متطلبات الملاعة
RC <sub>PR</sub>	=	مكونات مخاطر المخصصات والاحتياطيات
RC <sub>UR</sub>	=	مكونات مخاطر التكافل
RC <sub>CR</sub>	=	مكونات مخاطر الائتمان
RC <sub>MR</sub>	=	مكونات مخاطر السوق
RC <sub>OR</sub>	=	مكونات مخاطر التشغيل

## المؤسسة التكافل:

$CR = RC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR}$	حيث	
CR	=	متطلبات رأس المال
CR <sub>CR</sub>	=	مكونات مخاطر الائتمان
CR <sub>MR</sub>	=	مكونات مخاطر السوق
CR <sub>OR</sub>	=	مكونات مخاطر التشغيل

لدى تقييم المتطلبات العامة للملاءة، يجدر إعطاء عناية كافية لدرجة ارتباط المكونات الفردية للمخاطر ومدى تنوعها.

فيما يتعلق باختيار مقياس المخاطر ودرجة الثقة التي تُقاس بها متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، يمكن للسلطات الإشرافية أن تحدد مستوى معيناً لدرجة الثقة للأغراض الرقابية.

عندما يسمح نظام الرقابة باستخدام أساليب مصممة مسبقاً مثل: النماذج الداخلية بغرض تحديد متطلبات الملاءة، وكذلك يجب استخدام مواصفات الهدف المنشود من تلك الأساليب وذلك لغرض ضمان التتناسب العام داخل متطلبات الملاءة مقارنة بتلك الكيانات التي تستخدم الأسلوب المعياري<sup>33</sup>. يجب إبراز المقاييس الملائمة والمقياس المقصود لتلك العناصر في إطار الملاءة لتوفير الإرشاد الواضح لدى تحديد المتطلبات الرقابية للملاءة. ومن المهم الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات الإشرافية على استخدام هذه النماذج الداخلية للتأكد من أنها معدلة كما يجب وفق متطلبات الملاءة المعيارية.

إن محددات تعرض صندوق التكافل وصندوق المساهمين للمخاطر تعكس هيكل منتج التأمين التكافلي وخصائصه ويمكن أن يعتمد عليهما. فعلى سبيل المثال، الاشتراكات الفردية للرهن العقاري المقلل أجلها في التكافل العائلي، تكون أجرة الوكالة التي يتم تسليمها في بداية التغطية، بينما يتوقع أن تُدفع مصروفات الإدارة على امتداد مدة العقد. أما في التأمين التقليدي، فإن مخصصات قسط التأمين التقليدي على الحياة للرهن العقاري يشمل بند مخصصات المصروفات. غير أنه بالنظر إلى الافتراضية المحافظة لتحديد إمكانية الوفاة، من الأرجح أن يحتفظ الخبير الأكتواري - وهو المسؤول الاستشاري حول تقييم التزامات التأمين - بتكلفة المصروفات المذكورة في حد أدنى<sup>34</sup>. ومع ذلك، يجب في التكافل العائلي أن تُدفع رسوم الوفاة ورسوم المصروفات في صندوقين منفصلين، أي أن يتم إيداع رسوم الوفاة داخل صندوق المخاطر للمشترين العائلي، ولكن يتم الاحتفاظ بمخصصات مصروفاتها مقابل صندوق حملة الأسهم. في هذه الظروف، قد يحتاج صندوق حملة الأسهم إلى مخصصات نفقات كافية تُعطى عملية المحافظة على المنتج على المدى الطويل.

<sup>33</sup> انظر الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفى التأمين حول استخدام النماذج الداخلية لأغراض إدارة المخاطر ورأس المال من قبل المؤمنين.

<sup>34</sup> انظر إلى الإطار الدولي لتقدير ملاءة مؤسسة التأمين، تقرير مجموعة العمل لتقدير ملاءة مؤسسة التأمين للجمعية الدولية للخبراء الأكتواريين.

-66

هناك حالة أخرى تتمثل في تقسيم المصروفات بين عمليتي الاقتناء والصيانة. ويعتمد هذا التقسيم في التأمين التقليدي على رأي شركة التأمين. فإذا تم تحصيص الكثير من المصروفات لعملية الاقتناء، فسيتم التقليل من قيمة تكاليف الصيانة الراهنة لشركة التأمين. وقد ينتج عن ذلك عدم تغطية تلك التكاليف بما فيه الكفاية مقابل الالتزامات وحصول نظرة متفائلة جداً لمستقبل الظروف المالية لشركة التأمين<sup>35</sup>. غير أنها في التكافل، ولا سيما في التكافل العائلي، تعتمد على مواصفات منتج التكافل. إن تقسيم التكاليف بين كلفة الاقتناء وكلفة الصيانة أمر ضروري لتحديد حساب متطلبات الملاعة للتأمين التكافلي. أي تحديد ما إذا كان عنصر المخاطر لمخصصات المصروفات لتكلفة الاقتناء والصيانة يكمن في صندوق المخاطر للمشتركين أو صندوق المساهمين.

-67

يجب أن يتم تقييم كلّ صنف من الموجودات حسبما يتعلق بإسهامه في طبيعة مخاطر المؤسسة. فعلى سبيل المثال، تسمح السلطات الإشرافية في عدد من الدول لمؤسسات التكافل بالاستثمار في المجال العقاري. وينظر على نطاق واسع إلى العقارات على أنها من الموجودات المسموح بها والمتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. غير أن الاستثمارات في المجال العقاري تصنف على أن لها مخاطر عالية من حيث احتمال تقلبات السوق المحتملة ونقص السيولة، وقد يشكل ذلك مخاطر كبيرة لصندوق المخاطر للمشتركين فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماته المالية أو على قدرة وفعالية مؤسسة التكافل لتوفير تسهيل القرض. ولذلك، يمكن للسلطات الإشرافية، عند تحديد نظامها لموارد الملاعة، أن تفرض قيوداً على نوع الاستثمار العقاري الذي تقوم به مؤسسة التكافل وعلى مستوىه وعلى تركيزه. ويمكن أن تختلف هذه القيود حسب الأنواع المختلفة للعمل التكافلي، مما يعكس أن الاستثمار في المجال العقاري يكون على الأرجح أقلّ تعقيداً فيما يتعلق بمنتجات التأمين على الحياة والتوفير على الأجل الطويل في التكافل العائلي مما هو عليه في التكافل العام. والبديل الآخر هو أن تضع السلطات الإشرافية عبئاً على رأس المال فيما يتعلق بالاستثمار العقاري الذي تعرف بطبيعة مخاطره العالية من خلال متطلبات رأس المال.

**الميزة الرئيسية السادسة:** إن كفاية متطلبات الملاعة الرقابية لمؤسسة التكافل تعتمد على المحافظة على إطار جيد لإدارة المخاطر. وهناك جزء أساس في إجراءات الرقابة الإشرافية يتمثل في التثبت من أن لكل مؤسسة تكافل ترتيبات لإدارة المخاطر تسمح نظرياً وعملياً بمتابعة وقياس وتقييم النتائج ومراقبة إدارة الموجودات والمطلوبات بصورة متناسقة ومتكاملة.

<sup>35</sup> انظر إلى الإطار الدولي لتقدير ملاعة مؤسسة التأمين، تقرير مجموعة العمل لتقدير ملاعة مؤسسة التأمين للجمعية الدولية للخبراء الأكاديريين.

-68

يمكن أن يتعرض التأمين التكافلي، والمشتركون إلى مخاطر الخسائر المالية، ولا يحدث ذلك من خلال الإخفاق في عمليات التكافل والاستثمار فحسب، بل كذلك من خلال نقص السيولة، ولاسيما في حالة ارتفاع أحجام المطالبات بصورة غير متوقعة أو الانسحاب أو التخلّي عن عقود التكافل العائلي. إضافة إلى ذلك، فإنَّ عمليات التكافل عرضة كذلك لمخاطر النزاعات القضائية والغش والسرقة والخسارة التجارية وفقدان رأس المال بسبب إخفاق المبادرات الإستراتيجية. وعادة ما تنجُم الخسائر في أنشطة التكافل أو تتفاقم بسبب الرقابة الداخلية غير الكافية، أو الأنظمة الضعيفة لإدارة المخاطر، أو التدريب غير الكافي، أو القصور في الإشراف من قبل مجلس الإدارة والإدارة. كما أنه من المهم الحفاظ على السمعة الجيدة والنظر الإيجابية من قبل الجمهور لنجاح مؤسسة التكافل في عملها.

-69

ومع أن رأس المال الرقابي يوفر مصدراً لاستيعاب الخسارة، إلا أنه ليس لوحده محفقاً كافياً للمخاطر<sup>36</sup>. وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون لدى مؤسسة التكافل إطار شامل لإدارة المخاطر وإجراءات رفع التقارير المتعلقة به، بما في ذلك إشراف مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للتعرّيف وقياس ومتابعة ومراقبة أنواع المخاطر ذات الصلة، ورفع التقارير بشأنها، وحيثما يكون مناسباً، الاحتفاظ برأس مال لمقابلة المخاطر الجوهرية. يجب أن يتبيّح إطار إدارة المخاطر الخطوات الملائمة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وأن يتأكّد من وجود آلية ملائمة لرفع التقارير حول المخاطر ذات الصلة إلى السلطات الإشرافية. وفي إطار الإدارة الشاملة لمخاطر التكافل يجب على مؤسسة التكافل أن تقوم بتقييمها الخاص لمخاطرها وملاءتها وأن تكون لديها إجراءات لإدارة المخاطر ورأس المال لمتابعة وإدارة مستوى مواردها المالية المتعلقة برأس مالها الاقتصادي ومتطلبات رأس المال الرقابي الذي يحدده نظام الملاعة<sup>37</sup>. إنَّ ذلك من شأنه أن يخفّف من تأثيرات الأحداث غير المواتية التي قد تحصل، وذلك باتخاذ مبادرة الإجراءات التصحيحية المبكرة بحيث تعيد مستوى رقابة الملاعة أو تجد مخرجاً ملائماً. وسوف يساعد التقييم الخاص للمخاطر والملاعة مؤسسة التكافل والسلطات الإشرافية في تقييم الحاجة لأيِّ رأس مال إضافي أو سحب تسهيل القرض إلى صندوق المخاطر للمشترين<sup>38</sup>. ويجب تطبيق ذلك على كل مستوى من المستويات التي تتطبق عليها متطلبات الملاعة. وبصفة خاصة، يجب تطبيقه بصورة منفصلة على كل من صندوق المخاطر للمشترين وصندوق المساهمين.

<sup>36</sup> إن الفشل في وضع الإطار المناسب لتشغيل والمحافظة على إدارة مخاطر كافية ينبغي أن يؤدي إلى ارتفاع متطلبات رأس مال لكل من صندوق المخاطر للمشترين ومؤسسة التكافل، ويتم ذلك من خلال الزيادة في مكون مخاطر التشغيل.

<sup>37</sup> تم اعتماده من "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول هيكل متطلبات رأس المال الرقابي أكتوبر 2008م.

<sup>38</sup> انظر القسم 4 من الورقة "الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين حول إدارة مخاطر المؤسسة لكافية رأس المال والأغراض الملاعة"، أكتوبر 2008م.

-70

كما تمت الإشارة في الفقرة 7 فإن صندوق الاستثمار للمشترين الذي تديره المؤسسة في التكافل العائلي عادة ما يكون استثمارياً محضاً يتحمل المشتركون فيه بالكامل مخاطر الاستثمار. ووفقاً لذلك، فإنه لا يتعرض للمخاطر الموجدة في صندوق المخاطر للمشترين. وعلى هذا الأساس، لا يحتاج صندوق الاستثمار للمشترين إلى الالتزام بمتطلبات رأس المال التي تطبق على صندوق المخاطر للمشترين، ولا حاجة للاحتفاظ برأس مال داخل صندوق الاستثمار للمشترين ولا لتخفيض تسهيل القرض المحدد لمواجهة مخاطر الانتمان أو مخاطر السوق التي قد تنجم عن الموجودات التي يملكونها الصندوق المعنى. غير أن إطار إدارة المخاطر لمؤسسة التكافل يجب رغم ذلك أن يتمتد ليتأكد من حسن توظيف صندوق الاستثمار للمشترين. ويجب بوجه خاص الاحتفاظ بالموجودات التي تكون ملائمة للغرض الذي بسببه اشتراك المشتركون في هذا الصندوق، كما يجب أن تكون الموجودات سائلة بما يكفي لمواجهة احتياجات الانسحاب والتخلّي. وفي حال لم تكن الموجودات سائلة بما يكفي لتلبية احتياجات الانسحاب والتخلّي، قد يكون هناك حاجة إلى توفير قرض للسماح لصندوق الاستثمار للمشترين للوفاء بالتزاماته عندما يحين أجلها.

-71

بما أن مؤسسة التكافل تعتمد على قدرتها الاستثمارية في العمل نيابة عن المشتركين عند تفويض عمليات التأمين التكافلي وإدارة صندوق المخاطر للمشترين، وعلى التأكيد من توفر درجة كافية من الملاءة لكلٍّ من صندوق المخاطر للمشترين وصندوق حملة الأسهم، فإنَّ على مجلس إدارة مؤسسة التكافل وإدارتها العليا توفير قدر معقول من كفاية وفعالية عمليات التشغيل، ومصداقية المعلومات المالية وغير المالية، والمراعبة الكافية للمخاطر، والأسلوب الاحترازي في الأعمال الاستثمارية، والالتزام بالقوانين والنظم والسياسات والإجراءات الداخلية. فضلاً عن ذلك، يجب أن يرتكز نظام متطلبات الملاءة على أن تولي مؤسسة التكافل الرقابة الملائمة والعناية الكافية لتأكد من أن كل الأشخاص أو الكيانات المكلفين بمسؤوليات عملية إشرافية يبذلون أقصى ما يسعهم لمصلحة المشتركين في التكافل والمستفيددين منه.

**الميزة الرئيسية السابعة:** يجب أن يتم الإفصاح علّا عن كل المعلومات المادية ذات العلاقة بالمشتركين في السوق والمتعلقة بمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي لتعزيز انبساط السوق ومسؤولية مؤسسة التكافل تجاه الغير.

-72 إن وجود هذه البيئة التي يمكن فيها الوصول بسهولة إلى المعلومات المادية ذات الصلة بمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، من شأنه أن يكون محفزاً قوياً لمؤسسات التكافل بغية إدارة عملها بصورة متينة وفعالة، بما في ذلك تحفيزها على الحفاظ على مركز ملاءة كافٍ يمكن الاعتماد عليه لمواجهة الخسائر المحتملة الناجمة عن التعرض للمخاطر. ومن شأن ذلك بدوره أن يقود إلى قابلية محاسبة أكثر فعالية ومن ثم يساعد على الحفاظ على نزاهة التأمين التكافلي وكذلك يوجه المشتركين المحتملين باتخاذ قرارات بشأن الاشتراك أو عدمه في برنامج التأمين التكافلي. إن الإفصاح الكافي يساعد المشتركين المحتملين والفعليين، وكذلك غيرهم من المشتركين في السوق على تقييم المركز المالي للتأمين التكافلي والمخاطر التي قد يتعرضون لها.

-73 وهكذا فإن الإفصاحات المتعلقة بمتطلبات الملاءة يجب أن ترتبط بالإفصاح العام عن المعلومات النوعية والكمية الكافية، باستثناء المعلومات التجارية التي عليها حق ملكية وغيرها من المعلومات الخاضعة لاعتبارات السرية في التأمين التكافلي، على أنه يجب أن يتم الإفصاح عن هذا النوع من المعلومات للسلطات الإشرافية. وفيما يتعلق بالإفصاح العام، يجب أن تصنف مؤسسة التكافل في تقريرها السنوي الإطار الشامل لإدارة المخاطر للتعرّف على المخاطر ذات الصلة وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها، فيما يتعلق بالاحتفاظ بمستوى الرقابة للملاءة.

## التعريفات

تقدّم التعريفات التالية مفاهيم عامة للمصطلحات الواردة في هذه الوثيقة. ولا يُعتبر هذا السرد شاملًا بأية حال.

<p>تكليف أولية تتحمّلها مؤسسة التكافل لدى قيامها بتجارة جديدة مثل العمولات لوكلاء البيع، والتأمين وغيرها من نفقات الشراء.</p>	تكلفة الشراء
<p>الإجراءات القائمة لوضع الاستراتيجيات المتعلقة بالموارد والمطلوبات وتنفيذها ومتابعتها ومراجعتها لتحقيق الأهداف المالية مع الأخذ في الاعتبار درجة تحمل المخاطر والقيود الأخرى.</p>	توافق الموجودات والمطلوبات
<p>القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرجحة وفق الاحتمالات المتوقعة من محفظة صناديق المخاطر للمشتركيـن في عقود التكافـل مع اعتبار جميع المعلومات الحالية المتوفـرة.</p>	القدر المركزي الحالي الأمثل
<p>تشير إلى الحالة التي تكون فيها المطلوبات تفوق الموجودات وبالتالي يعتبر الصندوق في وضع مدين</p>	النقص الناتج عن العجز
<p>تشير إلى الحالة التي تكون فيها المطالبات والنفقات الأخرى تفوق الاشتراكات المالية لنفس الفترة</p>	العجز
<p>صافي القيمة المحققة من موجود بعينه، أي سعره في السوق بتاريخ المركز المالي ناقصاً نفقات البيع، أو في حالة المطلوبات، المبلغ الذي يمكن استخدامه لتسويتها أو تحويلها في ذلك التاريخ بعد إضافة تكلفة القيام بذلك.</p>	قيمة الخروج
<p>التوقع بأنّ مؤسسة التكافل ستواصل عملياتها وتقدم على مخاطر جديدة.</p>	الاستمرار في العمل
<p>نظام قياس المخاطر تطوّر مؤسسة التكافل لتحليل الوضع العام للمخاطر، وتقدير المخاطر لتحديد رأس المال الاقتصادي المطلوب لمقابلة تلك المخاطر.</p>	النموذج الداخلي
<p>الالتزامات المالية لكلّ من حملة الأسهم وصندوق المخاطر للمشتركيـن. وفيما يلي التفاصيل:</p> <p>(أ) مطلوبات صندوق حملة الأسهم وهي كل الالتزامات المالية لهذه الصناديق، وهي لا تشمل المخصصات الفنية التي هي من مطلوبات صندوق المخاطر للمشتركيـن.</p> <p>(ب) مطلوبات صندوق المخاطر للمشتركيـن تشمل الالتزامات المالية التي تتحمّلها الصناديق، ولا سيما المبالغ المستحقة للمشتركيـن المتعلقة المنافع الصحيحة المتوقـعة. فضلاً عن ذلك، فإن مطلوبات صندوق المخاطر للمشتركيـن تشمل المخصصات الفنية المتعلقة بالمطلوبات المحتملة التي قد تنشأ عن الأعمال المؤمنة مسبقاً.</p>	المطلوبات
<p>تقييم لموجودات ومطلوبات صندوق مخاطر المشتركيـن يكون متناسقاً إما مع تقييم مخاطرها وقيمتها من قبل المشتركيـن في السوق (التقييم وفق السوق) أو في غياب التقييم المباشر للسوق، المبادئ والمنهجيات التقييمية ومقاييس المخاطر التي يتوقع المشتركيـن في السوق استخدامها (التقييم وفق النموذج).</p>	التقييم تنساق السوق
<p>الحد الأدنى لضبط مستوى الملاعة المالية لصندوق مخاطر المشتركيـن والتي تعتمد عليها السلطات الإشرافية في حال عدم وجود إجراءات تصحيـحية أن تفعـل إجراءات أكثر صرامة.</p>	متطلبات الحد الأدنى لرأس المال
<p>الحد الأدنى لضبط مستوى الملاعة المالية المحددة لصندوق حملة الأسهم</p>	الحد الأدنى لرأس

<p>والتي تعتمد عليها السلطات الإشرافية في حال عدم وجود إجراءات تصحيحية أن تَقْعُل إجراءات أكثر صرامة.</p>	<p><b>المال المستهدف</b></p>
<p>عقد بين رب المال ومقاول له مهارات يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس المال في مؤسسة أو نشاط يديره المقاول بوصفه المضارب (أو مقام العمل). ويتم توزيع الأرباح التي تتحققها المؤسسة أو النشاط وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء تصرف المضارب أو إهماله أو إخلاله بشروط العقد.</p>	<p><b>المضاربة</b></p>
<p>ما تقوم به مؤسسة التكافل لتقدير إدارة مخاطرها ومركز ملاءتها الحالي والمستقبلى المحتمل، وهذا التقييم يجب أن يشمل جميع المخاطر المنطقية والقابلة للإدراك والهامنة ومستوى وجودة الموارد المالية الضرورية والمتوفرة، والموارد المالية العامة التي تحتاجها مؤسسة التكافل لإدارة عملها مع الأخذ في الاعتبار درجة تحمل المخاطرة المتعلقة به، وخطط العمل والمتطلبات الإشرافية.</p>	<p><b>التقييم الذاتي للمخاطر والملاعة</b></p>
<p>حساب يتم فيه تخصيص جزء من الإسهامات المدفوعة من قبل المشتركين في التكافل لأغراض الاستثمار وأو التوفير.</p>	<p><b>صندوق الاستثمار للمشتريين</b></p>
<p>حساب يتم فيه تخصيص جزء من الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين في التكافل لأغراض تلبية طلبات المشتركين على قاعدة المساعدة أو الحماية المتبادلة.</p>	<p><b>صندوق المخاطر للمشتريين</b></p>
<p>المبالغ المجنبة في المركز المالي لتلبية المطالبات الناجمة عن عقود التكافل، بما فيها المخصصات للطلبات (سواء وُجدت في المركز المالي أم لا)، المخصصات التي لم يتم الحصول عليها، المخصصات للمخاطر التي لم يحن أجلها، المخصصات للتكافل وغيرها من المطالبات المرتبطة بعقود التكافل (كالاشتراكات والإيداعات والتوفيرات المتراكمة طوال فترة العقد).</p>	<p><b>المخصصات</b></p>
<p>مستوى الملاعة المالية المحدد لصندوق المخاطر للمشتريين والذي في حال تم الإخلال به، فإنه يتطلب من مؤسسة التكافل زيادة مصادر ملاءتها المالية أو التقليل من المخاطر التي تحملها صندوق المخاطر للمشتريين.</p>	<p><b>متطلبات رأس المال المصرح به للمشتريين</b></p>
<p>مستوى الملاعة المالية المحددة لصندوق الأسهم والذي في حال تم الإخلال به، فإنه يتطلب من مؤسسة التكافل زيادة مصادر ملاءتها المالية كي تفي بالتزاماتها المالية.</p>	<p><b>رأس المال المصرح به المستهدف</b></p>
<p>يتطلب أسلوب "الشخص الاحترازي" من مؤسسة التكافل أن تتصرف كما يتصرف الشخص الاحترازي، على سبيل المثال، الأخذ في الاعتبار المخاطر المعنية، والحصول على استشارات مهنية والتصرف العمل بناء عليها، وتنوع استثماراتها بشكل ملائم.</p>	<p><b>قاعدة الشخص الاحترازي</b></p>
<p>قرض دون فائدة يكون الغرض منه تمويل المقرض باستخدامه لمدة معينة، مع التفاهم على سداده في نهاية المدة.</p>	<p><b>القرض</b></p>
<p>قيود محددة تفرضها السلطات الإشرافية على الاستثمارات في أنواع الموجودات ذات المخاطر العالية.</p>	<p><b>القيود الكمية</b></p>
<p>مبالغ مجنبة لتفادي المطلوبات غير المتوقعة أو متطلبات الاحتياطي القانوني والمتأنية من رأس مال حملة الأسهم أو من الفوائض المتراكمة.</p>	<p><b>الاحتياطيات</b></p>

أوزان المخاطر	إعطاء أهمية أكبر لموجودات أو مطلوبات معينة اعتماداً على طبيعة المخاطر.
إدارة المخاطر	الخطوات التي تقوم بموجبها إدارة مؤسسة التكافل بتقييم ومراقبة تأثير الأحداث الماضية والمستقبلية المحتملة التي قد تلحق الأضرار بالمؤسسة. ويمكن أن تؤثر هذه الأحداث في جانب كلّ من الموجودات والمطلوبات في المركز المالي لمؤسسة التكافل وعلى تدفقاتها النقية.
هامش المخاطر	عنصر من المخصصات الفنية لصندوق المخاطر للمشترين يعكس درجة المخاطر وعدم الثيق لدى تحديد التقديرات الحاضرة، وينتج مخصصات فنية تعكس القيمة التي يتوقع من مؤسسة تكافل أخرى أن تطالب بها بغية الاستيلاء (الفرضي) على محفظة الواجبات.
التصفيية	الحالة التي لم تعد مؤسسة التكافل تواصل فيها أعمالاً تجارية جديدة لصالح صندوق المخاطر للمشترين، لكنها تواصل الالتزام بواجبات الأموال فيما يتعلق بعقود التكافل سارية المفعول إلى أن ينتهي أجلها، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تلك العقود.
صندوق حملة الأسهم	هو جزء من الموجودات والمطلوبات لمؤسسة التكافل غير خاضع للمشاركة من قبل صندوق المخاطر للمشترين أو صندوق الاستثمار للمشترين
مستويات مراقبة الملاءة	مستويات متطلبات الملاعة الرقابية التي إن تم الإخلال بها تنجم عن ذلك قيود على مؤسسة التكافل أو تدخلات من قبل السلطات الإشرافية.
متطلبات الملاءة	المتطلبات المالية التي يتم تحديدها كجزء من نظام الملاعة وال المتعلقة بتحديد مبالغ موارد الملاعة التي يجب على مؤسسة التكافل أن تتوفر لديها إضافة إلى الموجودات التي تعطي مخصصاتها الفنية ومطلوباتها الأخرى.
موارد الملاعة	المبالغ الزائدة عن الموجودات الفائضة عن المطلوبات التي تعتبر متوفرة لمتطلبات الملاعة وفق القوانين المحلية أو القوانين الإشرافية.
الالتزام بالtribut	هو مبلغ الاشتراك الذي سيطلب من المشترك في التكافل كtribut لاستيفاء واجب المساعدة المتبادلة والذي يستخدم لدفع الطلبات التي يقدمها المشتركون المستحقون.
التكافل	التكافل مفردة مشتقة من الكلمة العربية التي تعني الضمان المتبادل بحيث إنّ مجموعة من المشتركين يتقنون فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضاً ضد نوع من الخسارة المحددة. وفي ترتيبات التكافل، يُسهم المشتركون بمبلغ من المال على أساس التبرع في صندوق مشترك يتم استخدامه للمساعدة المتبادلة بين الأعضاء ضد أنواع محددة من الخسائر أو الأضرار.
المشتراك في التكافل	طرف يشارك في منتج التكافل مع مؤسسة التكافل وله الحق في الانسحاب وفق عقد التكافل (شبيه بحامل البوليصة في التأمين التقليدي).
مؤسسة التكافل	أي مؤسسة أو كيان تدير عملية التأمين التكافلي
التأمين التكافلي	هيكل خليط يشمل مؤسسة التكافل وصندوق تأمين أو أكثر (حسابات المخاطر للمشترين) تعود للمشترين في التكافل.
الأفق الزمني	الفترة الزمنية التي تُقاس بها كفاية موارد الملاعة لأغراض الملاعة يتم تحديدها في الغالب لتقارب المدة الزمنية التي تحتاجها منطقياً مؤسسة التكافل أو السلطات الإشرافية لتخذ الإجراءات بعد حدوث حادث طاري

في التقارير الداخلية أو الرقابية لمؤسسة التكافل. ويُعد الأفق الزمني جزءاً من المقاييس المستهدفة لمعايرة متطلبات الملاعة الرقابية.	المخصصات الفنية
القيمة المجنبة لتغطية الواجبات المتوقعة الناجمة عن عقود التكافل. لأغراض الملاعة فإن المخصصات الفنية تشمل عنصرين اثنين، وهي أفضل تقدير مركزي حالي لتكليف الالتزام بالواجبات التأمينية للتكافل والتي يُطرح منها القيمة الصافية الحالية (التقدير الحالي)، وهامش المخاطر فوق التقدير الحالي.	أسلوب المركز المالي الإجمالي
مقاربة لنقيم المركز المالي الإجمالي لمؤسسة التكافل، وتعترف بالارتباط بين المخاطر المتعلقة بالموجودات والمطلوبات ومتطلبات الملاعة الرقابية وموارد الملاعة لمؤسسة التكافل والتاثير المحتمل لهذه المخاطر على المركز المالي لمؤسسة التكافل.	تقييم التكافل
آلية تقييم تطبيقات جديدة تقوم بها مؤسسة التكافل لحساب المشتركين في التكافل بالاعتماد على مجموعة محددة من المبادئ الإرشادية لتحديد المخاطر ذات الصلة ب يقدم الطلب. يمكن لمؤسسة التكافل أن تقبل الطلب أو تعطيه قسم الترتيب الملائم أو تعذر وترفض طلب عقد التكافل.	الفائض التكافلي أو العجز
النتيجة المالية لحسابات المخاطر للمشتركين من عناصر المخاطر في تجارتها، وهي الموازنة بعد طرح النفقات والطلبات (بما فيها أية حركة في المخصصات لطلبات ما زالت جارية) من دخل الإسهامات وإضافة عائدات الاستثمار (الدخل والأرباح في موجودات الاستثمار).	الوكالة

## الملحق

### التدخلات الرقابية

<p><b>دون متطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى لرأس المال المستهدف</b></p>	<p><b>ما بين مستوى رأس المال المصرح به المستهدف/متطلبات رأس المال المصرح به ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى من رأس المال المستهدف</b></p>	<p><b>الإخلال برأس المال المصرح به المستهدف/متطلبات رأس المال الأدنى لكن فوق مستوى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى لرأس المال المستهدف</b></p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>اتخاذ الإجراءات لحماية مصالح المشتركين في التكافل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>متابعة التنفيذ عن كثب من قبل مؤسسة التكافل بما في ذلك المطالبة بالأدلة التي توثق أن الإجراءات قد تم تنفيذها بالفعل.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>طلب خطة تصحيحية من مؤسسة التكافل</li> <li>مواصلة النقاش مع مؤسسة التكافل حول أسباب الإخلال وأحتفالات اتخاذ التدابير التصحيحية</li> </ul>	<p><b>السلطات الإشرافية</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>اتخاذ الإجراءات لحماية مصالح المشتركين في التكافل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تنفيذ الإجراءات المتفق عليها ومتابعتها عن كثب للتصحيح</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تجهيز خطة تصحيحية</li> <li>حوار مستمر مع السلطات الإشرافية لتبرير الإخلال وإمكانية اتخاذ التدابير التصحيحية</li> </ul>	<p><b>مؤسسة التكافل</b></p>
<p><b>للإخلال بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال</b></p>	<p><b>ما بين مستوى متطلبات رأس المال المصرح به ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال</b></p>	<p><b>خطة تصحيحية تشمل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>سبب الإخلال</li> <li>الإجراءات التصحيحية المحتملة</li> <li>الجدول الزمني</li> <li>تحسين مستوى الملاءة بواسطة سحب تسهيل القرض وبدونه.</li> </ul>	<p><b>المبادرات الممكنة</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>سحب آخر للتسهيلة على أساس القرض لصندوق التكافل؛ أو</li> <li>التخطيط لإيقاف صندوق المخاطر للمشتركين أو تحويلها لطرف ثالث له القدرات لإدراتها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>خطة تصحيحية تشمل جدول زمني مقترن لتحسين مستوى الملاءة بواسطة سحب تسهيل القرض وبدونه.</li> <li>سحب تسهيل القرض لصندوق التكافل بهدف تسريع تصحيح مستوى متطلبات رأس المال المصرح به قد لا يُسمح لمؤسسة التكافل بالقيام بأعمال تجارية جديدة لصندوق التكافل.</li> </ul>		

للاخلال بالحد الأدنى لرأس المال المستهدف	ما بين الحد الأدنى لرأس المال المستهدف ورأس المال المصرح به المستهدف		
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ضخ آخر لرأس المال في صندوق حملة الأسهم أو التحويل لطرف له قدرات إدارة المؤسسة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يمكن أن يُطلب ضخ رأس المال الأولى</li> </ul>		